

The copyright © of this thesis belongs to its rightful author and/or other copyright owner. Copies can be accessed and downloaded for non-commercial or learning purposes without any charge and permission. The thesis cannot be reproduced or quoted as a whole without the permission from its rightful owner. No alteration or changes in format is allowed without permission from its rightful owner.

فعالية قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 - 2018 في الحفاظ على الحقوق القانونية للأطراف  
المتنازعة: تحليل قانوني

**THE EFFECTIVENESS OF THE UAE ARBITRATION LAW NO.  
6 - 2018 IN PRESERVING THE LEGAL RIGHTS OF THE  
DISPUTING PARTIES: A LEGAL ANALYSIS**

**BADER MOHAMED ABDULLAH BOSANAN AL-ALI**

بدر محمد عبد الله محمد بوسنان آل علي

**MASTER OF LAW  
UNIVERSITI OF UTARA MALAYSIA  
2022**

فعالية قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 - 2018 في الحفاظ على الحقوق القانونية للأطراف  
المتنازعة: تحليل قانوني

**THE EFFECTIVENESS OF THE UAE ARBITRATION LAW NO.  
6 - 2018 IN PRESERVING THE LEGAL RIGHTS OF THE  
DISPUTING PARTIES: A LEGAL ANALYSIS**

**BADER MOHAMED ABDULLAH BOSANAN AL-ALI)825193(**  
**825193( بدر محمد عبد الله محمد بوسنان آل علي**

**A thesis submitted to the Ghazalie Shafie Graduate School of Government in  
fulfilment of the requirement for the master's degree  
Universiti Utara Malaysia**



Kolej Undang-Undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa  
(College of Law, Government and International Studies)  
**UNIVERSITI UTARA MALAYSIA**

**PERAKUAN KERJA TESIS / DISERTASI**  
(Certification of thesis / dissertation)

Kami, yang bertandatangan, memperakukan bahawa  
(We, the undersigned, certify that)

**BADER MOHAMED ABDULLA BOSANAN AL-ALI (825193)**

calon untuk Ijazah **MASTER OF LAWS (BY RESEARCH)**  
(candidate for the degree of)

telah mengemukakan tesis / disertasi yang bertajuk:  
(has presented his/her thesis / dissertation of the following title):

**THE EFFECTIVENESS OF THE UAE ARBITRATION LAW NO. 6-2018 IN PRESERVING THE LEGAL RIGHTS OF THE DISPUTING PARTIES: A LEGAL ANALYSIS (IN ARABIC)**

seperti yang tercatat di muka surat tajuk dan kulit tesis / disertasi.  
(as it appears on the title page and front cover of the thesis / dissertation).

Bahawa tesis/disertasi tersebut boleh diterima dari segi bentuk serta kandungan dan meliputi bidang ilmu dengan memuaskan, sebagaimana yang ditunjukkan oleh calon dalam ujian lisan yang diadakan pada **13 September 2021**

*That the said thesis/dissertation is acceptable in form and content and displays a satisfactory knowledge of the field of study as demonstrated by the candidate through an oral examination held on: **September 13, 2021***

Pengerusi Viva : **PROF. MADYA DR. MOHAMMAD AZAM BIN HUSSAIN**  
(Chairman for Viva)

Tandatangan  
(Signature)

Pemeriksa Luar : **DR. MUHAMMAD AUNURROCHIM MAS'AD SALEH**  
(External Examiner)

Tandatangan  
(Signature)

Pemeriksa Dalam : **PROF. MADYA DR. ALIAS BIN AZHAR**  
(Internal Examiner)

Tandatangan  
(Signature)

Tarikh : **13 September 2021**  
Date

Nama Pelajar : **BADER MOHAMED ABDULLA BOSANAN AL-ALI (825193)**  
(Name of Student)


Tajuk Tesis : **THE EFFECTIVENESS OF THE UAE ARBITRATION LAW NO. 6-  
(Title of the Thesis) 2018 IN PRESERVING THE LEGAL RIGHTS OF THE DISPUTING  
PARTIES: A LEGAL ANALYSIS (IN ARABIC)**

Program Pengajian : **MASTER OF LAWS (BY RESEARCH)**  
(Programme of Study)

Penyelia Pertama : **DR. MOHD ZAKHIRI BIN MD  
(First Supervisor) NOR**

Tandatangan :   
(Signature)

Penyelia Kedua : **PROF. MADYA DR. MOHD  
(Second Supervisor) AKRAM BIN DATO' DAHAMAN  
@ DAHLAN**

Tandatangan :   
(Signature)

## **PERMISSION TO USE**

In presenting this thesis in partial fulfillment of the requirement for PhD/(Master) degree from Universiti Utara Malaysia, I agree that the University Library may make it freely available for inspection. I further agree that permission for copying of this thesis in any manner either in whole or in part, for scholarly purpose may be granted by my supervisor or in his absence, by the Dean, Ghazali Shafie Graduate School of Government, UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS). It is understood that any copying or publication or use of this thesis or part thereof for financial gain shall not be allowed without my written permission. It is also understood that due recognition shall be given to me and to the Universiti Utara Malaysia for any scholarly use which may be made of any material from this thesis.

Request for permission to copy or to make use of material in this thesis, in whole or in part, should be addressed to:

Dean (Ghazali Shafie Graduate School of Government)

UUM College of Law, Government and International Studies (UUM COLGIS)

Universiti Utara Malaysia

06010 UUM Sintok

## ABSTRACT

Arbitration is one of the options for resolving conflicts amicably, and it is also a viable alternative to the courts. As a result, modern legal systems have sought to develop a legal framework for arbitration that deals with reaching an agreement on it, outlines the types of disputes that can be brought before it, and makes it easier to choose the procedural rules by which it operates. The United Arab Emirates (UAE), as sought to pass Federal Law No. 6 of 2018 on arbitration. However, it seems that the Federal Law No.6 of 2018 is not effective and adequate to preserve the rights of contracting parties. The objectives of this study are to (1) to study the legal framework for the arbitration framework in UAE, (2) to examine the efficacy and adequacy of Federal Law No.6 of 2018 for preserving the right of contracting parties in arbitration disputes (3) to make recommendations and suggestions to improve the efficacy of the law and arbitration framework in preserving the rights of contracting parties in UAE. This study engaged doctrinal legal research and library-based study. This study adopted contain analysis method. The data also be analyzed by using thematic and narrative methods. This research discovered that the Federal Law No 6 of 2018 is not effective and inadequate to protect the rights of contracting parties because that arbitration litigation because is subject to certain formal procedural limitations for judicial litigation and it is too rigid in UAE. The fundamental principles of litigation must be followed in arbitration cases. These fundamental concepts, which are an integral part of every litigation, must be observed by the arbitral tribunal in UAE. This research makes some suggestion and recommendation to improve the efficacy of the law and institutional framework of governmental functionaries in preserving the rights of contracting parties particularly UAE Arbitration framework

**Keywords:** Efficacy of Law, Contracting Parties, United Arab Emirate.

## ABSTRAK

Timbangtara adalah salah satu pilihan untuk menyelesaikan konflik secara damai, dan juga merupakan alternatif yang sesuai untuk pengadilan. Akibatnya, sistem perundangan moden telah berusaha untuk mengembangkan kerangka hukum untuk timbang tara yang berhubungan dengan mencapai kesepakatan di atasnya, menggariskan jenis perselisihan yang dapat diajukan di hadapannya, dan mempermudah memilih peraturan prosedur yang digunakannya. Emiriah Arab Bersatu (UAE), yang berusaha meluluskan Undang-undang Persekutuan No. 6 tahun 2018 mengenai timbang tara. Namun, nampaknya Undang-undang Persekutuan No.6 tahun 2018 tidak efektif dan memadai untuk memelihara hak pihak berkontrak. Oleh itu, objektif kajian ini adalah untuk (1) mengkaji kerangka hukum untuk kerangka timbangtara di UAE, (2) untuk memeriksa keberkesanan dan kecukupan Undang-undang Persekutuan No.6 tahun 2018 untuk menjaga hak pihak berkontrak dalam pertikaian timbang tara (3) untuk membuat cadangan bagi meningkatkan keberkesanan undang-undang dan kerangka timbangtara dalam menjaga hak-hak pihak berkontrak di UAE. Kajian ini melibatkan kajian hukum doktrin dan kajian berdasarkan perpustakaan. Kajian ini menggunakan kaedah analisis. Data juga dianalisis dengan menggunakan kaedah tematik dan naratif. Penyelidikan ini mendapati bahawa Undang-undang Persekutuan No 6 tahun 2018 tidak efektif dan tidak memadai untuk melindungi hak-hak pihak yang berkontrak kerana litigasi timbang tara kerana tertakluk kepada batasan prosedur formal tertentu untuk litigasi kehakiman dan terlalu ketat di UAE. Prinsip asas litigasi mesti diikuti dalam kes timbang tara. Konsep-konsep asas ini, yang merupakan bagian integral dari setiap litigasi, harus dipatuhi oleh mahkamah arbitrase di UAE. Penyelidikan ini membuat beberapa cadangan dan saranan untuk meningkatkan keberkesanan undang-undang dan kerangka institusi pejabat pemerintah dalam menjaga hak-hak pihak berkontrak terutama kerangka Timbangtara di UAE.

**Kata kunci:** Keberkesanan Undang-Undang, Pihak Berkontrak, Emiriah Arab Bersatu

## ملخص

"يعد التحكيم واحداً من وسائل فض النزاعات ودياً، كما قد يعد البديل عن هذا القضاء، لذلك عملت الأنظمة القانونية الحديثة على وضع نظام قانوني للتحكيم، يتناول الاتفاق عليه، ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها، والقواعد الموضوعية التي تخضع لها المنازعات المعروضة عليه، ومن هذه النظم نجد دولة الإمارات العربية المتحدة التي عملت على إصدار قانون إتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم. لذلك بعد جمع المعلومات من مصادرها الثانوية من كتب وبحوث منشورة ومن شبكة المعلومات العالمية الانترنت، إذ تم الاستعانة بالمنهج التحليلي، لتحليل المعلومات المتحصلة في سبيل تحقيق أهداف البحث، توصل الباحث إلى أن الخصومة التحكيمية تحكمها ضوابط ومبادئ أساسية، أي أنها تخضع لبعض القيود الإجرائية الشكلية للخصومة القضائية، فهي غير متحررة بشكل كلي، فالخصومة التحكيمية لا بد لها من أن تحترم القواعد الأساسية للنقاضي، فيجب على هيئة التحكيم مراعاة هذه المبادئ الأساسية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مقومات أي خصومة، سواء كانت تحكيمية أو قضائية. سواء كان تحكيميا جزئياً أو تحكيم مؤسسا، أو تحكيميا وطنيا أو حتى دوليا. يجب أن تكون الخصومة التحكيمية مثلها مثل الخصومة القضائية، لأنها تلعب دور مهم وكبير في عدة ميادين ومجالات، بالأمر الذي لا يمكن الإستغناء عنه سواء دوليا أم داخليا، لأن هذه الأخيرة تم ذكرها حتى في القرآن الكريم وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فعاليتها في الإصلاح بين الناس."

**الكلمات المفتاحية:** التحكيم التجاري الدولي، الخصومة التحكيمية، الإمارات العربية المتحدة، قانون التحكيم الإتحادي.

## **ACKNOWLEDGEMENT**

First and foremost, I want to thank Almighty Allah for making this journey possible. I gratefully acknowledge and appreciate the valuable time, support, direction, and mentoring provided to me by my capable supervisors, Dr Mohd Zakhiri Md Nor and Associate Professor Dr Mohd Akram Bin Dato' Dahaman Dahlan. May Allah, in His boundless kindness, continue to reward you for the insight you imparted with me, which contributed to the success of this project.

My heartfelt thanks go to my parents, relatives, children, siblings, and extended family members for their unwavering support and constant prayers for my moral and academic standing today. May Allah grant you a long and healthy life, and may Jannatul Firdaus be our final resting place, Ameen.

I would want to express my deepest gratitude and honour to my country and all local government officials who have assisted me in the conduct of my research. May Allah continue to elevate the state and the country for the benefit of all citizens.

Finally, I'd want to thank all of my friends in the United Arab Emirates, Malaysia, and throughout the world for making my voyage so fruitful and enjoyable. May Allah continue to bless you in your various endeavours.

## فهرس

i	PERMISSION TO USE
ii	ABSTRACT
iii	ABSTRAK
iv	لمخص
v	ACKNOWLEDGEMENT
vi	فهرس
ix	قائالمقوانين
x	القوانين المودجية وللمفقائ المداولي ة
1	لفصل أول مقدمة
1	1.1 مقدمة
5	1.2 مشكل ة البحث
5	1.2.1 إلطار القانون يلنعال تحللمقي قانون 2018-6
6	1.2.2 الال حفاظ على حقوق أالطرف اللمن از عقمي قانون 2018-6
9	1.3 أبلئل ة البحث
10	1.4 أهاف البحث
10	1.5 أهمي ة الواسة
12	1.6 رضه جي ة البحث
12	1.6.1 ا تصيم البحث
13	1.6.2 نطاق البحث
13	1.6.3 أنواع اللجاناا
14	1.6.4 طرلقة جمعاللجاناا
14	1.6.5 اااللجاناا
15	1.7 اء منالواسة
16	1.8 الواسااa

16	1.8.1	مقدمة
17	1.8.2	مضمون خصومة التحكيم وإجراءاتها
19	1.8.3	أساس والبادئ التي تحكم كل خصومة التحكيمية
23	1.8.4	مزايا التحكيم في الإمارات العربية المتحدة
24	1.8.5	مركز دبي وظيفي لتوثيق والتحكيم التجاري
24	1.8.6	مركز دبي لتحكيم
25	1.8.7	لامركزية الإرسال الدولي لمصالحة والتحكيم
25	1.8.8	مركز لقيادة التحكيم
26	1.8.9	خاتمة
27	9.	الخطوط العريضة لظروف

## الفصل الثاني الإطارات القانونية لنفاذ التحكيم في قانون 2018-6

28	2.1	مقدمة
29	2.2	مضمون نطاق التحكيم
30	2.2.1	نطاق التحكيم في عقود الاعمال العامة
30	2.2.2	الخصومة التحكيمية
32	2.2.3	أهمية خصومة التحكيمية
33	2.2.3.1	سرعة الفصل في النزاع
35	2.2.3.2	قلّة التكاليف
36	2.2.3.3	سرية الإجراءات
36	2.2.3.4	حرية اختيار اللامحكيمين
38	2.3	إجراءات التلخيص والمقتضية
40	2.3.1	بني لم يستلزم التلخيص دعوى
42	2.3.1.1	بني لم يستلزم التلخيص دعوى قبل الهدف إلى خصومة
43	2.3.1.2	بني لم يستلزم التلخيص دعوى قبل الهدف إلى مدفوعات
46	2.3.2	القانون واجب التطبيق
46	2.3.2.1	القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيم
48	2.3.2.2	القانون واجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية

49	2.3.2.2.1 تحت حيد الإل جراء اعلتف لقي لية الت حليم
49	2.3.2.2.2 تحت حيد الإل جراء استناد على ن مظللت حليم
50	2.3.2.2.3 تحت حيد الإل جراءات من طرف الأ طرفاف في تعلق الت حليم
51	2.4 ختمة

## 53 لفصل اللثل بلثل لي اتلوق انورني دل حياة حقوق لم تازعني في قنون 6-2018

53	3.1 مق دمة
55	2. من تعلق اتال خصومة الت تيج لية
56	2.1.2.1.1 ف تعلق ت لك حليم
57	2.1.1.1 بل اشرو و تطل ك لية
60	2.1.1.2 بل اشرو و طال موضو عية
61	2.1.2.1.1 لقر اضال ص ح ق ت ال ت حليم
63	2.1.2.2.1 بل ال له ل ي ل ق ص ح ق ت ال ت حليم
64	3.2.1.2.3 ل م ح ل ف ي ت ال ت حليم
66	2.1.2.4 بل س ب ف ي ت ال ت حليم
68	3.3 بهادىال خصومة الت حليم لى ت ف اظ على حقوق الت تاز عني
69	3.3.1 ال بهادىال تى ت ح ك م موضو ع النزاع
70	3.3.1.1 بهادىال ح ق ت ال فاع
72	3.3.1.2 بهادىال موا جة
76	3.3.1.3 بهادىال مس او اة
80	3.3.2 ال بهادىال تى ت ح ك م ال ت حليم
81	3.3.2.1 بهادىال ع طلة و إن ص اف
83	3.3.2.2 بهادىال طلب
85	3.3.2.3 بهادىال ح ك م
87	3.4 ختمة

## 90 لفصل ال ريلع ح س ي اللل لي اتلوق لةوية في ق ان لة ت ح ي ك م 6-2018

90	4.1 مق دمة
----	------------

91	4.2 وابعظائع الالحكيم
92	4.2.1 فطلللكم الالحكيم في موضوع النزاع
93	4.2.1.1 اضعال دعوفل حكم
95	4.2.1.2 الامداوالنفيلقضا اعارس مي
96	4.2.1.3 وجوبمشارالكقش ليل كل كامة أل غلبية
96	4.2.1.3.1 وبلوتش لية كامة هل قبال الحكيم
98	4.2.1.3.2 الالحكيم بال غلبية
100	4.2.2 لامهل قبي بقبال الحكيم
104	4.2.3 بدأسري ان لامهلة
105	4.2.4 تميدالامهلة
105	4.2.4.1 اللتميد الفضية
106	4.2.4.2 اللتميدالقانوني
107	4.3 الالحكيم
108	الفصل الالحكيم خامس خاتمة وتوبيات
108	5.1 ختمة
108	5.1.1 النطج
109	1.2 بكوصيات
112	لمراجع

## قائمه الحق وان ين

الإمارات العربية المتحدة

قانون التحكيم 6-2018

قانون المعاملات المدنية 5-1985

القوانين العربية

قانون التحكيم المصري 27-1994

قانون التحكيم الجزائري 09-08

قانون التحكيم السعودي

قانون التحكيم الأردني

قانون التحكيم البحريني

القوانين الأجنبية

قانون الإجراءات الفرنسي

قانون التحكيم الإيطالي

القوانين النون مودجي ة و للفقاي اللى لول ي ة

قانون التحكيم التجاري الدولي النموذجي للامم المتحدة

اتفاقية نيويورك 1958

## الفصل الأول

### مقدمة

#### 1.1 مقدمة

"يقصد بالخصومة التحكيمية إجراءات تحريك الدعوى التحكيمية وتقديم الطلبات والدفع والبيانات والمرافعات أمام هيئة التحكيم وتسيير هذه الإجراءات من قبل الهيئة من حيث تنظيم للجلسات ومكانها ولغة التحكيم إلى أن يتم قفل باب المرافعة وتهيئة القضية لإصدار الحكم المنهي للخصومة." ويستتبع البحث في خصومة التحكيم التعرض لإحالة النزاع إلى التحكيم من خلال تقديم طلب تحكيم من قبل أحد الأطراف ومن ثم تشكيل هيئة التحكيم وما يكتنف الخصومة من ضمانات إجرائية للخصوم. إن التنظيم الدقيق الذي يطبع المؤسسة القضائية وإنفتاحها في وجه الجميع<sup>1</sup> لم يشفع في بعض الأحيان

---

<sup>1</sup> وهذا ما يفسر شمول الدولة المعاصرة للقضاء بجل إهتمامها، واضحة بذلك القواعد المنظمة له، ولوظائفه من أجل إعطاء الأفراد دون التمييز بينهم حق الإلتجاء إليه طلبا لحمايته.

من الإستجابة لمتطلبات المتقاضين بالشكل الأمثل، بفعل الإجراءات المتبعة وما يترتب عنها من

طول في عملية التقاضي.<sup>2</sup>

أدى هذا الأمر إلى الإعراف للمتقاضين بالحق في حل منازعاتهم عن طريق وسائل بديلة أخرى يأتي

التحكيم على رأسها.<sup>3</sup> كما أن خصوصية التجارة والاعمال التي تتمثل في الإئتمان والسرعة<sup>4</sup> أفضى

إلى البحث عن أليات بديلة لفض المنازعات الناشئة عنها تلائم هذه الخصوصيات، فأصبح التحكيم

أحد هذه الأليات التي تغني أطراف النزاع عن اللجوء إلى القضاء الرسمي.

---

<sup>2</sup> ويمكن في هذا السياق تسجيل بعض الدوافع الجوهرية التي ساهمت في العزوف عن طرق أبواب القضاء، في حين دعمت فكرة الإلتجاء إلى التحكيم، و هي كالتالي:  
-تعدد مسطرة التقاضي، و تعدد درجاته الشيء الذي انعكس على المتقاضين بالحرمان من التمتع بالحق لمدة زمنية طويلة.

-التأخر في تسوية المنازعات التي تعرض على القضاء لإزدياد عدد القضايا نتيجة زيادة عدد السكان وتضخم معدل المعاملات بين الأشخاص، هذه الزيادة التي لم يقابلها عمليا زيادة موازية في عدد المحاكم والقضاة.  
- محدودية ميزتي الخبرة والكفاءة لدى بعض القضاة التي يفترض أن تساعدهم في تقديم حلول عادلة للمنازعات التي تبلغ درجة معينة من التعقيد، خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الدولية بفعل الطابع التقني الذي يغلب عليها نتيجة لموجة الثورة التكنولوجية التي يشهدها عالم اليوم.

<sup>3</sup> ويمكن تعريف التحكيم بأنه تسوية شخص أو أكثر نزاعا عهد به إليه للفصل فيه باتفاق مشترك، أو أنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ،على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين.

- ناصر بلعيد، وضعية الهيئة التحكيمية في التشريع المغربي دراسة تحليلية في ضوء قانون 05-08، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس السويسي، 2007-2008، ص 4.

<sup>4</sup> فؤاد معلال ،شرح القانون التجاري الجديد،نظرية التاجر و النشاط التجاري، الطبعة الرابعة ،مطبعة الأمنية الرباط ، 2012، ص 17 و ما بعدها.

"لكن هذه الإعتبارات فقدت النظم القانونية المعاصرة على وضع تنظيم قانوني للتحكيم، يتناول الإتفاق عليه، ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها والقواعد الموضوعية التي تخضع لها المنازعات المعروضة عليه، ومن هذا النظام نجد الإمارات التي عملت على إصدار قانون جديد 6-2018 المتعلق بالتحكيم."<sup>5</sup>

"وعليه فإن المشرع الإماراتي تبنى العملية التحكيم على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب إستئانها قبل الوصول إلى مرحلة إصدار الحكم التحكيمي وما يليه من إجراءات، وهذا ما يطلق عليه الخصومة التحكيمية."

"تعتبر الخصومة أذات محورية في الدعوى سواء القضائية أو التحكيمية، فإذا كانت الأولى حالة قانونية تنشئ بمجرد رفع الدعوى إلى القضاء أو حالة قانونية ناشئة عن المطالبة القضائية ، وتقضي سلوك الخصوم والمحكمة لمجموعة من الإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع."<sup>6</sup>

---

<sup>5</sup> صادر بتنفيذه الظهير الشريف 169-07-1 بتاريخ 30 نونبر 2007. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص 3894.

<sup>6</sup> الخصومة ظاهرة مركبة من حيث تكوينها تشمل جميع الأعمال النظامية التي تتخذ أمام القضاء و تبدأ بالمطالبة القضائية أو رفع الدعوى ،ثم تتابع إجراءات الخصومة الواحد تلو الآخر ،حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بالحكم في موضوع النزاع أو انقضائها دون صدور هذا الحكم ،كما أن الخصومة ظاهرة مركبة من حيث أشخاصها فهي تشمل الخصوم أو المدعي أو المدعى عليه ،سواء من تقدموا أو تقدم في مواجهتهم الطلب ابتداء أو تدخلوا بعد ذلك في الخصومة بإجراءاتها دون أن يكون طرفا فيها ، وأخيرا تشمل الخصومة موظفي القضاء و مساعديه.

إن الخصومة التحكيمية هي جملة من الإجراءات المتشابكة التي تتم خلال فترة زمنية وتستهدف

تحقيق القضية وتكوين الرأي فيها بغية إصدار حكم تحكيمي في الموضوع.

فالخصومة التحكيمية معترف بها من طرف المشرع والأفراد في فض المنازعات بين الخصوم بحكم

أو بقرار يحوز الحجية ويلزم أطرافه.<sup>7</sup>

"تتأسس الخصومة التحكيمية على مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة، والتي يستهدف من

وراءها إصدار حكم من هيئة التحكيم تفصل في النزاع القائم بين الأطراف اتفاق التحكيم."

"تبنى الخصومة التحكيمية على الطابع الإختياري من طرف الخصوم، إذ لهم الحرية المطلقة في

إختيار القانون واجب التطبيق على موضوع الخصومة القائمة بينهم."<sup>8</sup>

"وعليه فإن التسائل المطروح حول ماهي المقتضيات القانونية التي جاء بها المشرع الإماراتي في

قانون التحكيم 6-2018، وهل يضمن هذا القانون حماية حقوق التقاضي للأطراف من خلال

---

<sup>7</sup> عاشور مبروك ، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ، 1998،

ص 126.

<sup>8</sup> المادة 1/2 من قانون التحكيم 6-2018.

إجراءات التحكيم؟ وبمعنى آخر كيف عالج المشرع الإماراتي الخصومة التحكيمية؟ ولمعرفت ذلك

وجب دراسة قانون التحكيم 6-2018 من حيث الأساس والمبادئ التي جاء بها.

## 1.2 مشكلة البحث

"يعتبر موضوع الخصومة التحكيمية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة جديد الدراسة كون قانون

التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 شرع مؤخرا فقط، لذلك يصادف موضوع البحث عدة مشاكل

قانونية ومفاهيمية وجب تبيانها كالتالي:"

### 1.2.1 الإطار القانوني لنزالتحكيم في قانون 6-2018

"بما أن الخصومة التحكيمية عبارة عن إجراء تحكيمي يطرح ويعرض النزاع على شخص معين أو

أشخاص معينين ليفصلو فيه وهذا دون اللجوء إلى القضاء، كما قد يكون هذا الاتفاق تابعا لعقد معين

يذكره في صلبه، أو قد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم فالطبيعة العقدية للخصومة

التحكيمية لها أهمية بالغة لأطراف النزاع كونهم يخولون من يقوم بمهمة الفصل في النزاع،<sup>9</sup> كما

يحددون لهم الإجراءات الواجب عليهم إتباعها ويحددون لهم القانون الواجب الذي يحسم النزاع وهذا

<sup>9</sup> Justice Academy, "Arbitration Litigation." <https://justice-academy.com/the-second-topic-arbitration-litigation-procedures/> (24 September 2021).

توافقاً مع نصوص وتشريعات التحكيم التي سنتها الدول أو الإتفاقيات الدولية وفي حدود ما يمس الحدود الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لكيان الدول لضمان حسن سير العمليات التحكيم، وذلك بوضع قواعد مقررة تسد ثغرات اتفاق الاطراف، وبالتالي منع المساس بالنظام العام فالتحكيم يقوم على الخصوم التحكيمية وهي الجانب العملي منه إذا هي الأثار المباشرة الناتجة عن إستعمال الدعوى للمطالبة بإيجاد حلول ترضي أطراف النزاع، فما هو مضمون الخصومة التحكيمية في القانون الإمارات؟"

وتتجسد الخصومة التحكيمية في مجموعة من الإجراءات المحددة التي يجب إحترامها من قبل المحكمين وتتابع هذه الإجراءات إلى غاية إنقضائها إضافة إلى إعتداد معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق.<sup>10</sup> فما هي إجراءات الخصومة التحكيمية في قانون الإمارات؟

## 1.2.2 لِحفاظ لِعِ حق وق الأَطراف لِمَهْتَن اَزَع فِي قان ون 6-2018

الخصومة التحكيمية هي مجموعة من الإجراءات المقررة أمام الهيئة التحكيمية،<sup>11</sup> لعل أهم إجراء فيها هو ذلك الإتفاق الذي يبرمه الأطراف الذي جاء تحت تسمية اتفاق التحكيم وهو أساس الخصومة

<sup>10</sup> أحكام المادة 1019 قانون 09-08 .

<sup>11</sup> المواد 1019، 1021، 1020 قانون 09-08 .

ومقومها وتاكيدا لهذا نصت المادة 1 الفقرة 2 من قانون رقم 6 لسنة 2018 لدولة الإمارات " وسيلة  
ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في النزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم  
بناء على اتفاق الأطراف" وكذا المادة 1 فقرة 2 من قانون نفس القانون " اتفاق التحكيم على اللجوء  
إلى التحكيم سواء تم هذا الإتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده."

*"إن اتفاقية التحكيم هي عقد كسائر العقود تبرم بين الاطراف المتعاقدة، فالهدف  
من هذا الإتفاق هو حل النزاع امام هيئة تحكيمية، وعليه فاتفاقية التحكيم تشكل  
العمود الفقري الذي تستند عليه الخصومة التحكيمية بحيث أنه لا يوجد تحكيم  
من غير وجود عقد والإتفاق على التحكيم."<sup>12</sup>*

أما المشكل الذي يطرح في هذا الإطار يتمحور حول صحة شروط وكذا أركان العقد التي تتمثل في  
الرضا الأطراف ومدى مشروعية المحل والسبب باعتبارهما الحجر الأساسي لبناء العقد من أجل  
صحة لجوء الاطراف إلى التحكيم سواء آكان التحكيم داخلي أم دولي من أجل إيجاد حل لنزاعاتهم،  
وكل من هذه الأركان والشروط ترتب آثار مهمة سواء بالنسبة للأطراف أو بالنسبة للمحكم، كما انها  
تحدد مصير العقد.

---

<sup>12</sup> قانون رقم 6 لسنة 2018 لدولة الإمارات العربية المتحدة.

"كما قد تطرأ تساؤلات واختلافات حول ضوابط الخصومة التحكيمية من المهلة الممنوحة للمحکم للفصل في النزاع المعروض عليه، وكذا كيفية فصل الحكم التحكيمي لموضوع النزاع إذ أن للحكم مواعيد ومهل على الأطراف احترامها والتقييد بها، وعليه يجب معرفة كل الجوانب والأسس في الخصومة التحكيمية التي جاء بها قانون التحكيم الاماراتي الجديد رقم 6 لسنة 2018، من منطلقات الخصومة التحكيمية إلى غاية ضوابط الخصومة التحكيمية."

"تحكم الخصومة التحكيمية ضوابط ومبادئ أساسية، أي أنها تخضع لبعض القيود الإجرائية الشكلية للخصومة القضائية، فهي غير متحررة بشكل كلي، فالخصومة التحكيمية لا بد لها من أن تحترم القواعد الأساسية للتقاضي، فيجب على هيئة التحكيم مراعاة هذه المبادئ الأساسية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من مقومات أي خصومة، سواء كانت تحكيمية أو قضائية. سواء كان تحكيميا جزئيا او تحكيم مؤسسا، او تحكيميا وطنيا او دوليا."

"إن هذه المبادئ، مسلم بها بموجب مراعاتها في جميع نظام التحكيم في جميع الدول دون الحاجة إلى النص عليها، أو حتى اتفاق الاطراف على مراعاتها، فبدونها لا يتصور إقامة عدالة حقيقية، فعلى الهيئة التحكيمية إتباع المنهج القضائي في مراعاة الضمانات الأساسية للتقاضي. وعليه فهذه المبادئ الأساسية وجب على المحكم إحترامها، ولو اتفق الأطراف على ما يخالفها، ولا يجوز بأي

حال من الأحوال إعفاء المحكم الذي إنتهك هذه المبادئ لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي إذ أن بطلان الإجراء قد أثر في الحكم،" ما يتبين كذلك أن هذه المبادئ كلها تكمل بعضها البعض، فعدم الحياد القاضي يدخل ضمنه الحق في الدفاع وهذا الأخير يندرج تحته مبدأ المواجهة، أما مبدأ المساواة فهو متفرغ من هذه الأخيرة، وكلهم يمثلون مبدأ العدالة والإنصاف فهي متكاملة بين بعضها البعض، "وكذلك فإن معالجتها تشكل الأساس في هذا الموضوع ولا يمكننا أن نغفل الذكر أن مبدأ حياد القاضي ومبدأ المساواة بين الخصوم، وعليه يطرح التساؤل حول مدى تكريس قانون التحكيم الاماراتي لهذه المبادئ خاصة بالنسبة للمبادئ التي تحكم موضوع النزاع والمبادئ التي تحكم حكم التحكيم."

### 1.3 أسئلة البحث

من خلال مشكلة البحث نستنتج عدة أسئلة وجب التطرق إليها:

1. ما هو الإطار القانوني لنزاع التحكيم في قانون التحكيم الإماراتي؟
2. ما مدى كفاية الآلية القانونية في الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة في نزاعات التحكيم؟
3. ما هي الآلية القانونية لتحسين حل نزاعات التحكيم في الإمارات؟

#### 1.4 أهداف البحث

من خلال أسئلة البحث السابقة يمكن تحديد مجموعة من الأهداف للدراسة وهي:

1 دراسة الإطار القانوني لنزاع التحكيم في الإمارات.

2 فحص مدى كفاية آلية القانونية الحفاظ على حقوق الأطراف في نزاعات التحكيم.

3 البحث عن أفضل آليات حل نزاع التحكيم في الإطار القانوني للتحكيم بدولة الإمارات العربية

المتحدة.

#### 1.5 أهمية الدراسة

"يطرح القانون التحكيم رقم 6 لسنة 2018 عدة تساؤلات حول الشيء الجديد الذي جاء به خاصة

فيما يتعلق بالخصومة التحكيمية لأن هذا القانون يعتبر جديد لدولة الإمارات العربية المتحدة."

"تمثل المعاملة التجارية في الإمارات تجاه المستثمر، لا سيما التشريع القديمة، اختلالاً واضحاً في النظام القانوني الإماراتي، ولا سيما الاختصاص في التحكيم. لذلك سن المشرع الإماراتي قانون للتحكيم التجاري الدولي سنة 2018."

إن دراسة الخصومة التحكيمية في الإمارات ومدى تحقيق الأمن القانوني من خلال قانون التحكيم الجديد سيوضح أهمية التحكيم بالنسبة للمتعاقدین في الإمارات.

"ستستفيد الحكومة التي تضم الهيئة التشريعية والقضاء والهيئة التنفيذية من هذه الدراسة على وجه التحديد فيما يتعلق بقانون التحكيم الجديد لا سيما فيما يتعلق بالخصومة التحكيمية. على سبيل المثال ، قد تساعد هذه الدراسة صانعي السياسات والمشرعين في تكييف الإطار القانوني المناسب لتحسين أحكام معاهدات الاستثمار الثنائية من أجل المنفعة العامة للإمارات على وجه التحديد استخدام بنود التحكيم لحماية المصلحة الوطنية. تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح المبادئ والأسس التي جاء بها قانون التحكيم الحالية. بحيث تتوافق مع حقائق السوق المتحررة. وستكون الدراسة أيضاً مادة مرجعية للممارسين الأكاديميين والقانونيين والمحاكم وأي عضو آخر من الجمهور قد يكون مهتماً بهذا المجال من الدراسة.

## 1.6 منهجية البحث

لتحقيق أهداف هذا البحث يجب تبني العديد من أساليب الدراسة ومنهجياتها ومن أهمها المنهج التحليلي، بالإضافة إلى التركيز على نقاط القوة والضعف لديهم يحدد هذا القسم السمات المنهجية الرئيسية لهذه الدراسة. يشرح الإجراءات والعمليات التي نفذها هذا الباحث. يناقش هذا القسم الإجراءات الرئيسية الواجب استخدامها لجمع البيانات، ومصادر المعلومات ومجتمع الدراسة، ثم يصف أدوات تحليل البيانات الرئيسية.

### 1.6.1 تصمي البحث

طبقت هذه الدراسة البحث العقائدي (القائم على المكتبة) والذي يستند فقط على المبادئ والمفاهيم والمذاهب القانونية. ويشمل عرضاً منهجياً دقيقاً وتحليلاً وتقييماً نقدياً للقواعد والمبادئ القانونية وعلاقتها المتبادلة.

العملية برمتها من الدراسة هي تقييم وتحليل وتدقيق واقتراح التوصيات ذات الصلة إلى مجال الثغرات المتعلقة بالآلية البديلة لتسوية المنازعات التجارية أو التجارية.

## 1.6.2 نطاق البحث

"يستند نطاق البحث إلى النظام القانوني الحالي في الإمارات ومقارنتها ببعض قوانين التحكيم في الدول العربية بما في ذلك التحليل القانوني للإطار القانوني للتحكيم في الإمارات من حيث المبادئ والقواعد والأحكام القانونية. لذلك، ركزت هذه الدراسة على المبادئ والأسس في الخصومة التحكيمية بالنسبة للقانون التحكيم الجديد الذي اعتمده الإمارات سنة 2018. تحت رقم 6."

## 1.6.3 أنواع البيانات

هذه الدراسة نوعية، يستخدم الباحث الأسلوب الإستنتاجي لتحليل البيانات. أين استخدمت الدراسة البيانات الثانوية من مصادر مختلفة.

يتم وصف أنواع البيانات الثانوية المستخدمة في الدراسة في الأقسام التالية.

#### 1.6.4 طريقة جمع البيانات

"يتم جمع البيانات القانونية في البحث النوعي عادة من مراجعة مبادئ القانون المعمول بها والاعتماد على الأعمال السابقة حول الموضوع بما في ذلك الكتب والمقالات والتقارير والقوانين والإعلانات والقرارات والآراء القضائية ؛ وممارسة الدولة. تم الحصول على هذه المواد بشكل أساسي من المكتبة ومن المواقع الإلكترونية للمنظمات ذات الصلة بما في ذلك مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) والإنترنت بشكل عام."

#### 1.6.5 تحليل البيانات

"عادةً ما تكون البيانات الوثائقية مفيدة لتحقيق صحة ودقة أكبر للنتائج المتعلقة بأهداف الدراسة. في هذه الدراسة، تم استخدام البيانات الوثائقية لتشكيل أساس الأطروحة." "بشكل عام ، يتم تنفيذ هذه الدراسة من خلال فحص وتحليل المعلومات الرئيسية المقدمة في البيانات الأولية والثانوية للقانون. لغرض هذه الدراسة ، يتم فحص قانون التحكيم والتشريعات المختلفة في الإمارات والقوانين الأخرى ذات الصلة في الإمارات."

يتم جمع معلومات أخرى ذات صلة حول نظام التحكيم من مكتبات مثل مكتبة جامعة أوتارا ماليزيا والمكتبات الإماراتية مثل مكتبة جامعة دبي ومكتبة جامعة الشارقة ومكتبة جامعة أبوظبي وكذلك مركز دبي للتحكيم الدولي.

المجلات. تم الوصول إلى قواعد البيانات على الإنترنت والمواقع الرسمية المصرية، مثل تلك التي تنتمي إلى غرفة دبي ومركز دبي للتحكيم الدولي. كما تم جمع البيانات من المقالات والأطروحات والكتب وكذلك المواد التي نشرتها المؤسسات والجمعيات الدولية مثل الأونسيترال. وأي وثائق أخرى ذات صلة في هذا المجال.

## 1.7 حد من الدراسة

"بما أن الهدف من البحث هو التعرف على فعالية قانون التحكيم الإماراتي الجديد في الحفاظ على حقوق أطراف النزاع في القانون الإماراتي رقم 6-2018 الذي يعتبر جديداً، فإن الوصول إلى تحقيق ذلك فيه صعوبة بمكان بالنظر إلى قلة المراجع المنشورة بهذا الشأن وهو ماسهم فيه بالدرجة الأولى حداثة تطبيق القانون الجديد، الأمر الذي يجعلنا نستعين ببعض القوانين التحكيم العربية المشابهة."

"هناك بعض القيود فيما يتعلق بالموارد وعدم الأمان والوقت والتعاون مع من أجريت معهم المقابلات. في المقام الأول ، توجد أدبيات ضعيفة أو معدومة في الخصومة التحكيمية. على وجه الخصوص ، لا توجد مواد كافية بشأن تغيير الوضع القانوني في الإمارات وانفتاح الدولة على القطاع الخاص والاستثمار."

حدثت بعض المشكلات من أجل جمع البيانات بسبب حساسية بعض البيانات أو المعلومات المصنفة أيضًا على أنها بيانات سرية. بعض البيانات قد لا تكون متاحة بسبب بعض الشروط والأحكام وكذلك بعضها غير ذي صلة. كانت هناك مشكلة أيضًا في البحث عن الأدبيات ذات الصلة في الإمارات لهذا البحث لأن هذا المجال من القانون جديد تمامًا في دبي والمعلومات غير متاحة لمعرض الإنترنت.

## 1.8 الـدراسات السابقة

### 1.8.1 مقدمة

#### 8.1 البحث كيم في لقرآن للتوي م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ربك الي وضمون يحيى حكم وفيم لش جريين هم ثم الي ج دوف في فلس هم حرجا مقل ضري تيوس لموا تسليما "آلية 65 من سورة الطه".

" وإن تعشقوا قريين هم طبعوا حكم من أهلهم وحكم من أهلهم الذي يصلح ليقول لهم لبيّنهما "

آلية 35 سورة آل ساء.

"يا أيها الذين آمنوا كنواقوا هي زلزل شهداء على قسط والي جرزكم شرهنا ان قوم على ألت على وا اعلى وا

هو ق ر بله ثق وى انت قولوا إن هل لا نخير بمتعملون "آلية 8 سورة ال طدة.

ن ج لاهي كير من آل اي انقي ص و ر ل ق ر أن لك ري مت ح ذ ث غ ل ن ت ح ل ك ي م ب ل إن لك ح ل ك ي ح ط ع م ك نة ع ال ية

فالي ش ري ع ل س ال م ية و هذا م ان ع ل س ي ج ل ا ع ل ل ي ت ش ري ع ل و ط ي ف ي ن و لة ال م ا ر ا ت ل ع و ي ية ال ت ح دة

خاصة ولد لى ال س ال ية ع ا مة.

### 1.8.1 ال ب ل ح ك ي م ف ي ل ق ا ن و ن

ق ل و ا ت ح ل ك ي م ل و لة ال م ا ر ا ت ج ي د ص د ر س نة 2018 ت ح ت ر ق م 6. ب و ا ل ت ل ي ف ا ن ال و ا س ا ت ل ق ية

ال ت خ ص ص ف ي ت ح ل ك ي ل ن ظ ل م ت ح ل ك ي م س ت ك و ر ق ال ية، ال س ر ي م ل ل ل م ت ع ل ق ق ب م و ع ل و ح ل ح ا ل ي، إن ل م

ي ت م ل ع و ر ال ع ل م ب ع و ل ل ر س ط ا ل و ا ل ق ا ل ت و ا ل م د ا خ ال ل ل ق ل ي لة ف ي ن ه ا:

### 1.8.2 م و ن خ ص و ا ل م ت ح ك ي م و ا ج ر ا ع ت ه ا

د ر ا س ال ص ل و ر ي<sup>13</sup> 2004 ب ع و ا ن " د و ر ا ل م ح ك ف ي ا ل خ ص و ل م ت ح ل ك ي م ال و ل ي ا ل خ ا ص " ب ل ع ف ي

ا ل ا ح ث م ع ا ل جة د و ر ل م ح ك ف ي ل خ ص و م ق و ل م ي ت ط ر ق ب ش ك ل و ا س ع ل و ي ل ع ف ية ال م ح ل طة ع ل ي ح ق و ق

ال ت م ا ص ي ن ب ل ن اء ا ج ر ا ا ت ا ل خ ص و مة ال ت ح ل ك ي ية. و هذا م ا س ت ح ا و ل و ا س ت ق ا ل ا ل ية ن ب ر ا ز ه و ا ل ت ط ر ق

ا ل ي ه خ ا صة ك و ن ق ل و ا ت ح ل ك ي م ل و لة ال م ا ر ا ت ج ي د ا.

<sup>13</sup> أحمد الصانوري " دور المحكم في الخصومة لباحكيم الدولي الخاص، رسالة لنيل دراسة الدكتوراه في الحقوق،

معهد البحوث والدراسات العربية، 2004، 127.

دراس قس عي دلي<sup>4</sup> ب عنوان " إجراءات اتال خص ومة التلحيية " 2016 نزلت هذه الدراسة موضوع  
الخص ومة التلحيية من جلب إل إجراء اتفق من خلال القل وزل اجزائري، وهذا هيل خالف واستينا  
ال حالية التي يتسبب اول اجراءاتال خص ومة التلحيية فلكن كعصر من عي لصر ال دراس ولي س كل  
موضوع الواسة، كملتخلف واستلال حالية مع دراس قس عي دلي حول القل وان التلحيية مذي سنن بوسه.  
دراسة مذب ب عنوان " إجراءات اتال خص ومة التلحيية فوق القل وول الرني -دراسة مقارنة- جاءت  
هذه ال دراس بطل عالج سري ال خص ومة التلحيية، والتي ركز بفي هاعلى إجراءات سري هذه ال خص ومة  
في القل وول التلحيية مألردني.

وذا يمتخلف مع واستلال حالية التي يتسبب عي لدراسة هذا ال جزء من التلحيية القل وول إل ماري 6-  
2018 .

بالمال سبب ال دراس قن قداد 2011 عن وان "قلون التلحيية التلحيية" دراس مة ق لتي خ لي لي قتلحيية  
قهارنة.<sup>15</sup>

و دراس ال شرق اوي<sup>16</sup> 2011 ب عنوان "ال تلحيية التلحيية ال اولي" و دراس بربري<sup>17</sup> 2004 عن وان  
"ال تلحيية التلحيية ال اولي"

ليمت اول كل هذه الواسات ماض وال تلحيية التلحيية ال ماراتل عرية ال بحة.

---

<sup>14</sup> سعيداني صارة، "إجراءات الخصومة التحكيمية" ماستر قانون إقتصادي، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق،  
2016، ص 5.

<sup>15</sup> محمد علي بن مقداد، " قانون التحكيم التجاري"، دراسة نظرية تحليلية تطبيقية مقارنة، مؤسسة حمادة للدراسات  
الجامعية، 2011، ص 157-158.

<sup>16</sup> محمد سمير الشراوي، "التحكيم التجاري الدولي" دار النهضة العربية، 2011، ص 266.

<sup>17</sup> محمد مختار بربري " التحكيم التجاري الدولي" الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 99.

### 1.8.3 أساس وللمبادئ التي تحكم المخاص ومقنن حكومي

دراسة العجالي<sup>18</sup> وأخرون 2020 بعنوان الخصوصية إلجرتيئة حكومي في نزاعات عقول شركة  
التجارية. "حيث توصل الباحثون في مقالمهم من شورش في موقع جامعة قطر، أن القاعة التي حكمت  
تفاقك حكيم وإجراعه هي قاع للسنسية، وتك عمل بالبادئ إل عالمق عقود والبادئ إل خاص في  
نظامت حكيم. ويحث أن عقول شركة التي تجري بطني عنه يئش أليلا مع في لتفزع عنه للفق انتضم  
أطفال أكثر منوأل إل في نأبرمو وأبرمو واشر للبت حكيم في، بم أي يتامل معه أن يت عدد أطراف  
خاص ومالك حكيم النئى عن عقول شركة، وفك ظم الخصوصية إلجرتيئة حكومي في نزاعات  
لشركات. وظهرت عدد أطرافت حكيم على هذا النحو، استدعت استحداث قواعدت حكيم في  
وئسس الكت حكيمت محيز إجراءات إلدخال والتدخل، لتصدىل حالات وجود أطراف ذات صلة لم  
تشركت بداهي إلجراعات على لرغم من ابتباطه للامسائل محل النزاع وتضيي تسري انال حكومي  
مواجهته ابل أدى تكاليفك ارقواعت حكيمية خصت عدد الأطراف في نزاعات عقول شركة  
التجارية. فستعت هذه الدراسة لتباع منهج استنباطي حلي، مقرون بعصر القارنة، لبحث  
مدى انسجام طيعة عقول شركة معبادئ وأسس نظامت حكومي في القل ووال قطري من يطلق هذه  
الخصوصية لتوجيئه افي ضوء آل أيات إلجرتيئة نظامت حثة.

دراسة جارد<sup>19</sup> بعنوان "الدعوات حكومي في إطار اللق الوئلي للخاصة - دراسة قارنة- 2018  
عالجت هذه الدراسة موضوالت حكومي في ظل الوئليية شكلك عام وركزت على رل عداد

<sup>18</sup> العجالي سارة أحمد النور، محمود أحمد سيد أحمد، "الخصوصية الإجرائية للتحكيم في منازعات عقد الشركة التجارية"، <https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/17333> (01 يناير 2021).

<sup>19</sup> محمد جارد، "دعوى التحكيم في إطار العلاقات الدولية الخاصة - دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق تلمسان، 2018، 12.





شمال علي التلخعي مال دولي ي تحقيق ألامن القرون يل م سبتنم ين كون الإلم ار اتل عويي ةال متحدة أصحت مركزا  
تجاري عالها رلدا.

قال عزي زب عوان " لمدالاش رالطت حلخي مي "عال خي هذا قال إملقاي قتلخال عي في ال خصومة  
الت حلخي في القرون التوس ي.

دراس تمس عودي بعوان "الم ح ك ف يل خص وم ةال تلخي م لأول ي " 2015 مس عتمس عودي إلى وتوضي ح  
المركز القرون يل م ح ك ف يل خص وم ةال تلخي مي في إطلالت شي عوئيالية للتل حلخي م لأول ي.

ملخل تل كرديب عوان ل لقرقيين دعوى التلخي في القرون ال خل ي ودعوى التلخي في القرون  
الو لي ال خاص " جاءت هذال بواس ق ي إطار ال للو ام للتل حلخي ي تسوية فإز عاتال ستتمار .

كانت هذه المداخلة تتحدث عن القانون التحكيم المصري بشكل عام.

دراسة هدى 1997 بعنوان " دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، " <sup>23</sup> ركزت الدراسة على

المحكم بشكل كبير لم تتناول الأليات التي يمكن أن يوفرها المحكم أو نظام التحكيم من أجل حماية

حقوق الأطراف. وهذا الشيء الذي جاءت به دراستنا الحالية.

---

<sup>23</sup> هدى محمد مجدي عبد الرحمان، "دور المحكم في الخصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1997، ص 205.

أما دراسة منير<sup>24</sup> 2014 بعنوان " سلطة المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي "

ركزت هذه الدراسة على سلطات المحكم ودوره في الخصومة التحكيمية دون أن تتطرق إلى الخصومة

التحكيمية بشكل عام كما أنها لم تتطرق للتحكيم التجاري في الامارات بشكل خاص.

وعليه فان هناك دراسات محدودة جدا حول التحكيم التجاري الدولي في الامارات العربية المتحدة.

#### 1.8.4 مراكز التحكيم في الامارات العربية المتحدة

تمتلك دولة الإمارات العربية المتحدة عدة مراكز للتحكيم حكومي وبه حكومية، تساعد هذه المراكز

على التطوير من النظام التحكيمي للدولة كما تقدم خدمات للمستثمرين وغيرهم من أجل ضمان أمن

قانوني في البلاد. ولعل من بين أبرز المراكز التحكيم هم كالتالي:

---

<sup>24</sup> منير المناير، "سلطة المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2014.

### 1.8.5 مركز أبوظبي للتشويق والتحكيم التجاري

انشأ هذا المركز سنة 1993 لحل منازعات التجارية عن طريق التحكيم، ويوفر المركز قوائم المحكمين والخبراء والمترجمين.<sup>25</sup>

### 1.8.6 مركز دبي للتحكيم

تحوز إمارة دبي على مؤسسة تحكيم مستقلة تعرف باسم "مركز دبي للتحكيم الدولي"، والذي حل محل مركز التوفيق والتحكيم التجاري.<sup>26</sup>

"صدرت قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي بموجب المرسوم رقم 11 لسنة 2007 الخاصة بالمصادقة على قواعد التحكيم الدولي، وذلك بموافقة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي في 6 مايو 2007".<sup>27</sup>

---

<sup>25</sup> الموقع الحكومي، <https://government.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/alternative-methods-to-settle-disputes-key-arbitration-institutions> (6 سبتمبر 2019)

<sup>26</sup> الموقع الحكومي، <https://government.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/alternative-methods-to-settle-disputes-key-arbitration-institutions> (6 سبتمبر 2019)

<sup>27</sup> الموقع الحكومي، <https://government.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/alternative-methods-to-settle-disputes-key-arbitration-institutions> (6 سبتمبر 2019)

### 1.8.7 لمركز الصلح الدولي للمصالحة والتحكيم

"يعتبر مؤسسة دولية مستقلة وغير ربحية في صناعة المالية الإسلامية. يختص المركز بخفض كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية والتجارية التي تقوم بين المؤسسات المالية أو التجارية وعملائها، أو بين أطراف ثالثة، والتي تختار تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في فض نزاعاتهم عن طريق التحكيم."<sup>28</sup>

"يمارس المركز نشاطاته محلياً، وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، ودولياً ويطلب موافقة الطرفين على تكليف المركز بالتحكيم."<sup>29</sup>

### 1.8.8 مركز لاشمال للتحكيم

يطلق عليه إسم " تحكيم " يعتبر مركز إماراتي يتخذ من إمارة الشارقة مقراً رئيسياً له، أسس بموجب المرسوم الأميري رقم 6 في 22 مارس 2019 الذي أصدره صاحب السمو الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي.<sup>30</sup>

---

<sup>28</sup> مركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، <https://www.iicra.com/arbitration/> (6 سبتمبر 2019)

<sup>29</sup> مركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، <https://www.iicra.com/arbitration/> (6 سبتمبر

2019)

<sup>30</sup> الأمير سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للإتحاد حاكم إمارة الشارقة.

"يعتبر "تحكيم" المؤسسة الأولى شبه حكومية في مجال التحكيم والفصل، كما يعتبر من أحسن المراكز في دولة الامارات العربية المتحدة، يعود ذلك إلى الدقة والمرونة والمهنية العالية التي تتبعها، وكذلك فعالية منظومة الأتعاب التي تعتمدها، فضلا عن ميزة أخرى لا يوفرها باقي المراكز التحكيم في الامارات وهي السجل الكبير في إصدار الأحكام والقرارات في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى".<sup>31</sup>

### 1.8.9 خاتمة

"من الواضح أن هناك دراسات محدودة جدا حول موضوع التحكيم في الإمارات بشكل عام ودراسات محدودة بالنسبة لموضوع الخصومة التحكيمية بشكل خاص كون قانون التحكيم جديد." ما يميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة كون أننا سندرس الخصومة التحكيمية في القانون الإماراتي بطريقة جديدة سنستعمل نظام جديد غير النظام المعتمد في الجامعات العربية، الذي يختلف عن المستعمل في جامعة أوتارا ماليزيا، يسمح لنا هذا النظام من جمع معلومات جديدة وحصريّة تخدم موضوع البحث بشكل كبير. وهذا ما سيساعد على تحقيق أهداف البحث.

---

<sup>31</sup> مركز الشارقة للتحكيم، <http://www.tahkeem.ae/ar/about/introduction> (6 سبتمبر 2019).

## 1.9 الخطوط العريضة للفصول

**الفصل الأول:** تناولنا في الفصل الأول مجموعة من العناوين لتقديم موضوع البحث من خلال خلفية الدراسة ومشكل البحث مع أسئلة وأهداف البحث كما تناولنا منهجية البحث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الخصومة التحكيمية في الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص والدول العربية وغيرها بشكل عام. وغيرها.

**الفصل الثاني:** تم الإجابة على سؤال البحث الأول وتم تحقيق هدف البحث الأول

**الفصل الثالث:** تم الإجابة على سؤال البحث الثاني وتحقيق هدف البحث الثاني

**الفصل الرابع:** تم الإجابة على سؤال البحث الثالث وتحقيق هدف البحث الثالث

**الفصل الخامس:** عبارة عن خاتمة للموضوع مع توصيات في الموضوع.

## لفصل الثاني

### الإطار القانوني لنزاع تحكيم في قانون 2018-6

#### 2.1 مقدمة

"بما أن النزاع التحكيم عبارة عن إجراء تحكيمي يطرح ويعرض النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه وهذا دون اللجوء إلى القضاء، كما قد يكون هذا الاتفاق تابعا لعقد معين يذكر في صلبه، أو قد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم فالطبيعة العقدية للنزاع التحكيم له أهمية بالغة لأطراف النزاع كونهم يخلون من يقوم بمهمة الفصل، كما يحددون لهم الإجراءات الواجب عليهم إتباعها ويحددون لهم القانون الواجب الذي يحسم النزاع وهذا توافقا من نصوص قانون 2018-6 الى جانب نصوص وقوانين التحكيم التي شرعتها الدول إلى جانب الاتفاقيات الدولية وفي حدود ما يسمى الحدود الإجتماعية، الإقتصادية، سياسية لكيان الدولة لضمان حسن سير عملية

التحكيم

وذلك بوضع قواعد مقررة تسد ثغرات إتفاق الأطراف وبالتالي منع المساس بالنظام العام فالتحكيم يقوم على النزاع التحكيم وهو الجانب الإجرائي العملي منه إذ هي الأثر المباشر الناتج عن إستعمالالدعوى للمطالبة بإيجاد حلول ترضي الطرفين."

"ويتجسد نزاع التحكيم في مجموعة من الإجراءات المححة التي يجب إحترامها من قبل المحكمين وتتابع هذه الإجراءات إلى غاية إنقضائها إضافة إلى إعتقاد معايير لتحديد القانون الواجب التطبيق.<sup>32</sup>"

## 2.2 مضمون نزاع التحكيم

تظهر الخصومة التحكيمية منذ قيد الدعوى أمام الهيئة التحكيمية، فهي مجموعة من الإجراءات المتبعة من قبل الأطراف أو بالأحرى الهيئة التحكيمية<sup>33</sup> التي تهدف إلى تحقيق العدالة بين الخصوم أو إيجاد حلول انزاعاتهم بطريقة سلمية وفق لإجراءات معينة تبدأ بدعوى ترع إلى هيئة التحكيم المختارة من طرف أطراف النزاع وتنتهي بإصدار حكم أو قرار تحكيمي فاصل صادر عن هيئة التحكيم ملزم للطرفين كونهما هم أصحاب الإرادة في اختيار هيئة التحكيم لذلك وجب احترام قرارات هيئة التحكيم.

---

<sup>32</sup> أحكام قانون 6-2018 لدولة الغمارات العربية المتحدة.

<sup>33</sup> المادة 1 من قانون 6-2018.

وعليه فإن التشريعات المقارنة<sup>34</sup> في مجال التحكيم لم تأتي بتعريف دقيق ولا حتى المشرع الإماراتي.<sup>35</sup>

### 2.2.1 نزال تحكيم في القواعد العامة

"يقصد بنزاع التحكيم بالحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى التحكيمية، كما

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى لدى

مركز التحكيم إلى حين صدور حكم التحكيم في موضوع النزاع."<sup>36</sup>

وبمعنى ذلك أن النزاع في القواعد العامة وفي قانون الإجراءات خاصة تنصب في جانب إجرائي الذي

يسري من يوم رفع الدعوى القضائية إلى حين صدور حكم في قانون النزاع المعروف.

### 2.2.2 لخص ومة فلويت حكمي م

"الخصومة في التحكيم هي مجموعة من الإجراءات المتتابعة يقوم بها أطراف

النزاع أو ممثليهم، ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم وفقاً لنظام يرسمه الأطراف

في اتفاق التحكيم."

---

<sup>34</sup> قانون التحكيم الجزائري 09-08 وقانون التحكيم المصري 227-1994 اتفاقية نيويورك 1958.

<sup>35</sup> نصوص قانون التحكيم الإماراتي 6-2018.

<sup>36</sup> أحمد هندي، "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 519، 2002.

"الخصومة التحكيمية هي تلك العلاقة الثلاثية التي يقيمها رافع النزاع إلى المحكم وتترتب عليها حقوق والتزامات على كل الأطراف بما فيهم المحكم والتي قد تمتد إعتباراً من لحظة مباشرة تعيين محكم أو محكمين في حال عدم تعيينهم في صورة مباشرة أو وجود إشكالات تحول دون ذلك، فيتعين اللجوء إلى سلطة قضائية أو تحكيمية لتشكيل محكمة التحكيم."

"فالهدف من الخصومة التحكيمية أن يقوم المحكم على وجه الخصوص بالفصل في النزاع المعروض عليه بقرار ضمن الإجراءات والقواعد الواجبة تطبيقها، وتنتهي الخصومة التحكيمية بصدور حكم في موضوعها، وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع، وخصومة التحكيم أكثر مرونة من الخصومة القضائية لأن هيئة التحكيم هي التي تنظم هذه الإجراءات بنفسها أو من اتفاق الخصوم."

"هذا ما نصت عليه معظم التشريعات فالحكم غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلق بالنظام العام."<sup>37</sup>

---

<sup>37</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والغدافية رقم 09-08، "دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص 576.

"فخصومة التحكيم أو نزاع التحكيم هو المجال الرئيسي الذي تظهر فيه الطبيعة القضائية للتحكيم كما

تظهر أيضا خصوصياته، بمعنى أن نزاع التحكيم يخضع دائما للمبادئ الأساسية للتقاضي من ناحية

وأن أساليب تطبيق هذه المبادئ تستجيب إلى أهداف التحكيم وخصوصياته من ناحية أخرى."

تتعدّد خصومة التحكيم بإعلان أحد أطراف النزاع رغبته في تحريك إجراءات التحكيم، وهذه الرغبة ما

هي إلا تصرف إرادي تنشأ به خصومة التحكيم وهي تقابل المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة

القضائية، وغن كانت تحرر من شكلياتها وإذا ما تحركت الخصومة على هذا النحو فهي لا تتحرك

إلا في النطاق الذي رسمه لها غتفاق التحكيم سواء من حيث الخصوم او من حيث الموضوع.<sup>38</sup>

### 2.2.3 أهى تلأخص والهل ككي مة

تتجلى أهمية الخصومة التحكيمية في كونها غجرات تتصف بالمرونة مقارنة بالخصومة القضائية

لأن الهيئة التحكيمية هي من ينظم هذه الغجرات بنفسها وهي غير مقيدة بأى قانو إجرائي في هذا

الشأن وهذا ما يبرز أهميتها من خلال خصائصها التي نتطرق إليها بالتفصيل.

---

<sup>38</sup> مصدفي محمود الجمال، عكاشة محمد عبد العال، " التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية"، الجزء الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 581-582.

### 2.2.3.1 سرعة فصل فلولق اضاي ا

التحكيم التجاري الدولي له خاصية السرعة في حل النزاعات الخصومة التحكيمية، لانها غالبا ما تعقد جلسات التحكيم في اوقات تناسب الطرفين.

عادة ما يكونون المحكمين متفرغين للفصل في موضوع النزاع وعموما لا يتعدى 6 أشهر.

"وتتجسد السرعة في الفصل في كون قانون التحكيم 6-2018 حدد مدة 6 أشهر للفصل في النزاعات المعروضة أما هيئة التحكيم، وهذا ما أكدته"<sup>39</sup> المادة 42:

" على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق على ميعاد محدد أو طريقة تحدد ذلك الميعاد وجب ان يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد اول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يوجب أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد المدة على 6 أشهر إضافية، ما لم يتفق الاطراف على مدة تزيد على ذلك.

"

أعطى هذا النص الحرية الكاملة للأطراف في تحديد مدة الخصومة، غير أن قانون التحكيم 6-2018 من خلال نفس المادة قدم حدا للخصومة في حال عدم تمكن الاطراف من وضع شرط المدة،

---

<sup>39</sup> المادة 42 من قانون التحكيم 6-2018.

أين حدد المشرع في قانون 6-2018 المدة ب 6 أشهر قابلة للزيادة في حدود 6 أشهر فقط غذا

تطلب الأمر ذلك.

"الواضح أن مدة الخصومة التحكيمية في القانون 6-2018 قصيرة مقارنة ببعض

قوانين التحكيم مثل قانون التحكيم المصري الذي يعدها ب 12 شهرا".<sup>40</sup>

وهذا النص يساهم في إعطاء صبغة قانونية عن السرعة في الفصل في الخصومة التحكيمية.<sup>41</sup>

تتجلى ميزة سرعة الفصل في القضايا المعروضة على هيئة التحكيم في بساطة الإجراءات، حيث

نجد أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكثر من القضاء العادي في كل ما يتعلق بإجراءات

التقاضي، مثل إدارة الجلسات وتنظيمها وإرسال التبليغات، تقديم البيانات والاتصال بأطراف النزاع،

وغير ذلك وهي في كل هذه الامور وغيرها تبتعد ما امكن عن الإجراءات الشكلية التي تكون في

كثير من الاحيان امام القضاء طويلة ومملة ولا فائدة منها سوى التقييد بحرفية النصوص القانونية

---

<sup>40</sup> قانون التحكيم المصري رقم 27-1994.

<sup>41</sup> صحراوي وهيبة، "التحكيم كوسيلة لحل نزاعات العمل الجماعية." كرة تخرج للتحصل على إجازة المدرسة العليا

للقضاء، دفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2007، ص 8-9.

الخاصة بالإجراءات، وذلك على حساب وجوه النزاع، النتيجة الطبيعية لذلك ان يصدر حكم في

وقت أقصر بشكل ملموس فيما لو عرض النزاع ذاته على القضاء .

### 2.2.3.2 قلاقتكليف

لا يتطلب التحكيم رسوما كثيرة كالتالي عليها في التقاضي، ولا تكون أتعاب المحامي كالتالي عليها في

التقاضي العادي أيضا.<sup>42</sup>

تُظهر هذه الخاصية أهمية بالغة كون أن نفقات الخصومة التحكيمية أقل بكثير من نفقات ورسوم

المحاكم كما سبق الذكر على غرار أتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ.

هذا إضافة لأتعاب المحكمين والمصاريف الغدائية، الخاصة بالمركز الذي ينظم الخصومة في حد

ذاتها وعلى الأغلب فإن هذه الأتعاب والمصاريف تتناسب طرديا مع قيمته.<sup>43</sup>

---

<sup>42</sup> عبد الحميد الشةاربي، "التحكيم والتصالح في التشريعات المتخلطة في ضوء الفقه والقضاء، توزيع دار الكتاب

الحديث، القاهرة، مصر، ص 21.

<sup>43</sup> مناني فراح، التحكيم التجاري الدولي، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، ص 7-89.

### 2.2.3.3 سرية الإجراءات

الأصل في الإجراءات أنها سرية،<sup>44</sup> كما أن قانون التحكيم 6-2018 ذكر في المادة 33 الفقرة 1

لأنها من المسلمات التي يجب أن تتوفر في إجراءات التحكيم.<sup>45</sup>

تعتبر السرية في الخصومة التحكيمية من الإعراف الدولية، التي يجب مراعاتها سواء كان التحكيم

الدولي أو تحكيميا داخلياً، حتى ولو لم يتم النص عليها في التشريع الوطني.

وهذا بخلاف إجراءات التقاضي، التي تكون كمبدأً علنية بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه

الجلسات.

### 2.2.3.4 حرية بائع المال محثمين

ما يميز الخصومة التحكيمية هي مرونتها بحيث تسمح للمتنازعين بتشكيل هيئة تحكيم على النحو

المناسب لهم في إختيار المحكمين، الذين يتولوا عملية التحكيم بأنفسهم.

---

<sup>44</sup> أحكام المادة 1025 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

<sup>45</sup> قانون 6-2018 لدولة الإمارات العربية المتحدة

يمتلك المحكم فن المرونة ومساحة معقولة من الحرية في الوصول للحكم العادل دون التقيد بنظام رسمي شكلي، أو نظام قانوني يكبله، وهذا عكس ما نجده في الخصومة القضائية فالأطراف مقيدون بقاضي فرد، وهذا الاخير محصور بقواعد قانونية واجبة الإحترام والتطبيق.

هذا ما يؤدي إلى التضيق على الأطراف من ناحية الإجراءات القضائية المعقدة التي فرضها التشريع عليهم لذا فإن حرية إختيار المحكمين مهمة، فهذه الحرية ستؤدي إلى إطمئنان الاطراف للأحكام الصادرة وكذلك تتيح إيجاد فرض اكبر لحل خلافاتهم. لأن التحكيم لا يشترط على المحكم حيازته لشهادة معينة عكس القضاء العادي، وبعض الخلافات تتطلب خبراء بمجالات معينة في الفصل فيها.<sup>46</sup>

إذن الخصومة التحكيمية لها أهمية بالغة خاتمة لدى أطراف النزاع سواء كانوا أفرادا أو عبارة عن مؤسسات داخلية أو خارجية لأن الخصومة التحكيمية تضمن لهم السرعة في حل النزاعات مما يؤدي إلى إنخفاض العبء على المحاكم المعروفة ببطء إجراءاتها وكما أنها تضمن الإبتعاد عن الإجراءات الشكلية المعقدة والطويلة والخصومة التحكيمية تكون بالوصول إلى إصدار قرار خلال وقت قصير

---

<sup>46</sup> بندر المجلاد، " التحكيم التجاري المحلي والدولي"، [www.bndraljlad.wordpress.com](http://www.bndraljlad.wordpress.com). (2019/07/22).

وبشكل ملموس فيما لو عرض النزاع ذاته على القضاء، وكذلك الأطراف النزاع الحق في إختيار هيئة التحكيم بطريقة أو بأخرى وهذا يمنح لهم نوع من الإطمئنان والإرتياح النفسي الذي لا يوجد في القضاء العادي، علاوة على هذا فإن الخصومة التحكيمية تتميز بالسرية في إجراءاتها وهي من الاعراف المتعارف هليها سواء في التحكيم الدولي أو الداخلي، على عكس النظام القضائي الذي يقوم على العلنية كمبدأ عام، كما توفر الخصومة الإقتضاد في المصاريف للاطراف.

### 2.3 إجراءات الخصومة التحكيمية

"الإجراءات هي مجموعة القواعد والنظم التي من خلالها تحقق العدالة في النزاع المعروض عليها، فكلية إجراءات (Procedures) في اللغة الإنجليزية تتضمن فكرة المسيرة التي يجب إتباعها، أي بمعنى التقدم والسير، فهذا الإجراءات تطبق من طرف المحكمين لانهم هم قضاة التحكيم."

"تختلف نوعا ما عن إجراءات التي ترفع أمام المحكمة القضائية العادية في الإمارات فقد تبدأ هذه الإجراءات بحسب القواعد الوطنية في قانون المرافعات أي نفس الإجراءات التي تتبع في الدعوى

القضائية وقد تبدأ بالشكل الذي أتفق عليه الأطراف في العقد.<sup>47</sup> بذلك وجب تبيان مستلزمات دعوى

التحكيم في قانون 6-201 والقانون واجب التطبيق."

مساوئ المحكمة القضائية	محاسن هيئة التحكيم
1. يكون الطرفين أمام هيئة قضائية تصدر حكم تحكيمي.	1. تخضع هيئة التحكيم لمبدأ سلطة إرادة الطرفين
2. القاضي هو الذي يختار هيئة التحكيم للطرفين لتفصل في النزاع.	2. تعين هيئة التحكيم من طرف الطرفين.
3. القاضي في هيئة التحكيم يلتزم بتطبيق القانون وفق التشريع المعمول به في ولايته.	3. تحكم هيئة التحكيم بما يتفق عليه الطرفين.
	4. تتبع هيئة التحكيم فقط ما يتفق عليه الطرفين من قانون واجب التطبيق خاصة اذا تم ذكر ذلك في اتفاقية التحكيم.

<sup>47</sup> أسعد فاضل منديل، " أحكام عقد التحكيم واجراءاته"، دار نيروز للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2011، ص

### 2.3.1 بيان مستلزمات الدعوى

لا تختلف الدعوى في الخصومة التحكيمية عن الدعوى القضائية، تتطلب بيانات على أطراف النزاع مراعاتها وإحترامها، وكذا تقديمها للهيئة التحكيمية من أجل ضمان حق الأفراد وتحقيقا للمساواة بينهم، فضلا عن ذلك فإن للدعوى مستلزمات من شأنها إضفاء طابع إجرائي، يُمكن من غنتاج الآثار

الإيجابية في الخصومة.<sup>48</sup>

إجراءات التقاضي	إجراءات التحكيم
1. يحدد القاضي اسم المحكم بموجب حكم قضائي يصدر منه شخصيا. 2. تعقد جلسة التحكيم في المحكمة.	1. يختار الطرفان محكم فرد أو يمكن للطرفين أن يختار كل واحد منهما محكم وبعد ذلك يختار المحكمان محكم رئيسي لهيئتهم.

<sup>48</sup> أحكام مواد التحكيم 6-2018 لاسيما المادة 59 منه.

<p>3. تكون جلسة التحكيم هي قضاية تتبع الاجراءات المتبعة على مستوى المحكمة.</p> <p>4. يصدر القاضي المحكم أو الهيئة القضائية المتمثلة في هيئة التحكيم حكما بعد استقاء اجراءات التقاضي.</p>	<p>2. تتعد هيئة التحكيم في أي مكان تراه هيئة التحكيم والأطراف مناسبا.</p> <p>3. تصدر هيئة التحكيم حكما بعد سماع الأطراف وتبادل المذكرات والمستندات.</p>
--	---

ومن خلال هذا سنعرض هذه البيانات في الفروع الآتية:

### 2.3.1.1 بي ايس ت ل ز م ا ت ل د ع و ق ي ب ا ل ل ب د غ ي ل ا خ ص و م ة 49

في بادئ الامر وقبل الدخول في أسس النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية، على المحكم أن يتأكد

في الأول من إستقاء كل الشروط وسلطة المحكوم له حتى يكون لقراره فائدة ونهاية الفصل. 50

كما يجب على المحكمين التأكد تلقائيا من توفر الشروط اللازمة في الأطراف وهي أن تكون أهليتهم

كاملة وهذا تقاديا لعدم السير في إجراءات باطلة وعليه وجب وقف السير في الخصومة إذا صادفه

سبب من أحد أسباب إنقطاعها، ووجب عليه زيادة على هذا أن يحدد في محضر جلسة التحكيم

الاولى وهذا في اليوم الذي عرضت فيه الخصومة حتى يبدأ حساب الميعاد المقرر سواء اتفاقا أو

قانونا من أجل إصدار<sup>51</sup> قراره<sup>52</sup> أو حكمه<sup>53</sup>. وعليه لأنه من المهم أن نذكر أن المشرع الإتحادي في

قانون التحكيم 2018-6 سمي قرارا التحكيم بحكم التحكيم.<sup>54</sup>

---

49 أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص 229.

50 البائع مع التاجر يتفقان على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى هيئة التحكيم مختار من طرف اطراف النزاع أنفسهم عن العيوب الخفية مثلا او هلاك المبيع.

51 أحمد أبو الوفا، " التحكيم الغختياري والإجباري- عقد التحكيم وطبيعته واثاره،" منشأ المعارف، الاسكندرية، القاهرة، 2001، ص 228-230.

52 قرار التحكيم: يسمى الحكم التحكيمي في القانون المصري بالقرار التحكيمي.

53 حكم التحكيم: يسمى الحكم التحكيم في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة ب" حكم"

54 أحكام مواد قانون التحكيم 2018-6.

## 2.3.1.2 مس تلزم اتل بدغي لوطف عات

بالرجوع إلى المادة 1022 من قانون 09-08 الجزائري، والمادة 33 من قانون التحكيم المصري رقم

1994-27 على مرحلة المرافعة أمام هيئة التحكيم نجد:

" تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكن كل الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حجة وأدلتها ولها الاكتفاء لتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كافي تقدره هذه الهيئة حسب الظروف."

لم يخالف قانون التحكيم الاماراتي 6-2018 ما جاءت به القوانين المقارنة من حيث مبدأ المرافعة،

لكن المادة 33 من قانون 6-2018 جاءت بشيء جديد وهو امكانية المرافعة عن بعد باستعمال

الوسائل التكنولوجية التي تسمح بعقد الجلسات عن بعد.<sup>55</sup>

"وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعتمدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من

الطرفين ما لم يتفقا على خلاف ذلك ويدون سماع الشهود والخبراء بدون أداء معين. ومن خلال

المادة 33 قانون 6-2018 نستنتج الإجراءات التالية:"

---

<sup>55</sup> المادة 33 فقرة 3 قانون 6-2018.

1. وجوب احترام المواعيد المحددة

2. مكان وكيفية انعقاد الجلسات، ليس هناك ما يستلزم أن يكون للتحكيم مكان معين، فهو يتم

في الغالب في موطن أو مكتب أكبر المحكمين سنناً، أما إذا كان المحكمين محامين أو

قضاة أو مهندسين فتتم في مكتب الأقدم فيهم، وهذه الجلسات ليست بالضرورة أن تكون في

مكان واحد فقد يتفق الاطراف مسبقاً على إجراء التحكيم في مكان ما ووجب هذا الإتفاق، ما

لم يوجد ما يخالف ذلك.<sup>56</sup>

3. لغة ووقت الجلسات، تكون اللغة العربية هي لغة الجلسات التحكيم لأن اللغة العربية هي لغة

المحكم في الإمارات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يجوز اتفاق الأطراف على

التحكيم بلغة غير اللغة العربية أو عدة لغات يجرى على التحكيم، كما يمكن للهيئة التحكيم

تحديد لغة أخرى. تكون الجلسات غير بقيدة بوقت معين أو يوم محدد، سواء في العطل أو

بعد ساعات العمل، فالقيود الزمنية الإجرائية المعمول بها في قانون المرافعات في المحاكم

لا تخضع لها خصومة التحكيم.<sup>57</sup>

---

<sup>56</sup> أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 226.

<sup>57</sup> أسعد منديل، مرجع سابق، ص 183.

4. أما جزاء تخلف عن حضور جلسات التحكيم، فقد تناول قانون التحكيم 6-2018 في المادة

32 منه هذا الموضوع مثل القوانين التحكيم في الدولة العربية والأجنبية، الذي نص على

التخلف عن الحضور، فهذا النص يعالج حالة غياب أي من الطرفين عن حضور جلسات

التحكيم، أو التقاعس عن تنفيذ ما طلب منهما من المستندات، جاز للمحكم الاستمرار في

إجراءات التحكيم، كما يجوز له أن يصدر حكماً نهائياً على حسب الأوراق والمستندات

المقدمة له، حتى ولو كانت الصور الأصلية أو عرفية، فإذا ما إنتهت في حكمها على الأخذ

بهذه المستندات مثلاً فإن الخصم هو الذي يتحمل النتيجة، وهذه الإجراءات تعتبر تطبيقاً

للقواعد العامة في الفصل في الخصومات أمام المحاكم بصفة عامة.<sup>58</sup>

5. سماع الشهود والخبراء، من خلال المادة 33 فقرة 5 للأطراف النزاع - على نفقتهم الخاصة-

الإستعانة بالخبراء والوكلاء القانونيين من محامين وغيرهم لتمثيلهم أمام هيئة التحكيم، ولهيئة

التحكيم أن تطلب من أي طرف تقديم ما يثبت السلطة الممنوحة لممثله وفقاً لشكل الذي

تحده الهيئة.

---

<sup>58</sup> أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص 185.

### 2.3.2 لقانون واجبل تطبيق

يعتبر القانون المطبق في خصومة التحكيم من جوهر قضايا التحكيم لانه هو العمود الذي من خلاله يتم التوصل إلى الحكم التحكيمي فهو الذي يحسم لنا النزاع القائم، ذلك تحيدا للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيم، لذا يتطلب هذا المطلب إلى فروع كالتالي:

#### 2.3.2.1 لقانون الواجب لتطبيق في موضوع نزاع تحكيم

لقد جاءت اتفاقية نيويورك لعام 1958 ووضعت في المرتبة الأولى حرية الأطراف وأهميتها إلى حد اعتبار إرادة الأطراف هي التي ترعى وحدها القرار التحكيمي الذي لا يخضع لأي قانون، فقد نصت المادة 5 الفقرة 1 على أن العقد التحكيمي يجب أن يكون صحيحا ووفق القانون الذي إختاره الأطراف فإذا لم ينص الأطراف على ذلك فإن صحة العقد التحكيمي يقرر وفق قانون البلد الذي صدر فيه القرار التحكيمي، أما بالنسبة لاتفاقية جنيف لا توجد أي أحكام فيها تنص على القانون المطبق علة العقد التحكيمي بل اكتفت بالنفي في الفقرة 2 المادة الأولى على أن القرار التحكيمي الذي يطلب

تنفيذه يجب أن يكون صادرا على أثر إتفاق تحكيمي، أو بشرط تحكيمي صحيح وفقا للقانون الذي

يرعاه.<sup>59</sup>

من خلال المادة 37 قانون 6-2018 التي نصت على:

1" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف،

وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون

القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفة

النظام العام والأداب العامة في الدولة."

2" إذا اتفق الاطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نمودجي

أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، وجب العمل بتلك الأحكام وما تشمله من

احكام خاصة بالتحكيم بشرط عدم مخالفة النظام العام والاداب العامة في الدولة."

فللأطراف حرية إختيار القانون الذي يخضع له اتفاق التحكيم عنها وهما في ذلك يمكن أن يختار

قانون آخر من القوانين الذي يحكم هذه العلاقة سواء كان قانون البلد الذي يجرى فيه التحكيم، أو

---

<sup>59</sup> عبد الحميد الأحديب، " التحكيم في البلاد العربية"، الجزء الثاني ، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ص 201-102.

كان قانون آخر.<sup>60</sup> لأنه قد تنشأ بينهم منازعات لا يمكن تصورها وعلى وضع ما يلائمها من حلول لا نجد مصدرها في قانون معين، فيحق لهم أن يختاروا قانون من عدة قوانين كإختيار القانون الإنجليزي أو الفرنسي لحكم نزاعهم حتى ولو كان التحكيم يجرى على أرض الإمارات العربية المتحدة، ولهم إختيار بعض القواعد النموذجية، لكن بشرط إحترام ما يمس بالنظام العام في دولة الإمارات، وإلا كان ذلك سببا لعدم تنفيذ الحكم للاتفاقية نيويورك.<sup>61</sup>

### 2.3.2.2 القنون الواجب لتطبيق على إجراءات الاختصاص والمهتكمية

بناء عن المادة 38 من قانون 6-2018 التي نصت مطولا عن القانون واجب التطبيق. يتبين لنا من هذه المادة أن الإجراءات تخضع لسلطة الإرادة الأطراف غير انه إذا لم تحدد الإجراءات من قبل الأطراف فإن المحكم هو الذي يقوم بذلك.<sup>62</sup>

أي تحديد الإجراءات يكون بنص المادة 38 وبقلا لثلاث حلول وتتمثل في:

---

<sup>60</sup> مهند محمد الصانوري، " دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص - دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والمراكز الدولية"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 133.

<sup>61</sup> مهند أحمد الصانوري، مرجع سابق، ص 133-134.

<sup>62</sup> عليوش قربوع كمال، اجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، العدد 19، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2009، ص 79.

1 تحديد الإجراءات في اتفاقية التحكيم

2 تحديد الإجراءات إستنادا على نظام التحكيم.

3 تحديد الإجراءات من طرف الأطراف في اتفاقية التحكيم.

#### 2.3.2.2.1 تحدي دال إجراءات في اتفاق التحكيم

في هذه الحالة إن الأطراف هي من تقوم بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكم،

فالأطراف هم المسؤولين عن تحديد مراحل الإجراءات التي سوف تمر بها الخصومة وذلك بتحديد

القواعد الإجرائية التي يخضع لها التحكيم.

#### 2.3.2.2.2 تحدي دال إجراءات إستناد على نظام التحكيم

سمح المشرع باللجوء إلى نظام التحكيم تفاديا للصعوبات التي قد تعرض الأطراف من تحديد الإجراءات

في اتفاقية التحكيم، هذه الأخيرة هي التي تنص على اللجوء إلى نظام التحكيم وهنا نكون بصدد

تحكيم مؤسساتي، وعلى ذلك يمكن أن يتفق الأطراف في اتفاقية التحكيم على أن تخضع الإجراءات

إلى نظام تحكيم الغرفة التجارية الدولية المادة 11 أو إلى نظام التحكيم الامارات كان أم تبعا للدولة

التي تستظيف الخصومة، وإذا ارتأت الأطراف عدم الفصل في هذه المسألة لا مباشرة ولا نظام التحكيم

فيمكننا الإجراءات التالي.

### 2.3.2.2.3 تحدي دال إجراءات من طرف الأطراف في اتفاق التحكيم

يمكن للأطراف تحديد قانون الإجراءات وفقا لأحكام الخصومة التحكيمية إذا تعلق الأمر بقانون

الإجراءات لدولة معينة، هذا في حالة عدم الاتفاق.<sup>63</sup>

وعليه يلاحظ من المواد 37 و 38 من قانون 6-2018 أن المادتين لم تسمح للأطراف النزاع أن

يخولوا هيئة التحكيم لتفصل في النزاع كمفوض في الصلح رغم ذلك، يبدو أنه ما دام للأطراف حرية

في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فيمكنها أن تخلو للمحكم الفصل في النزاع

كمفوض في الصلح، وقد يدرج ذلك في اتفاقية التحكيم.

يأخذ في كل الحالات بعين الاعتبار والأعراف التجارية والمادة 17 من نظام التحكيم الغرفة التجارية

الدولية التي تنص على أنه:

---

<sup>63</sup> عليوش قربوع كمال، مجلة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص80.

" للأطراف حرية تحديد القانون الواجب على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع

فإذا لم يحدده الأطراف طبق المحكم قواعد القانون الملائمة."

"يراعي المحكم في كل الحالات أحكام العقد والعادات التجارية."

والمقارنة مع هذه النصوص لم ينقل لنا المشرع الامراتي القيد الوارد في القانون السويسري الذي ينص على أنه عدم اختيار القانون من قبل الأطراف.

## 2.4 خاتمة

الخصومة التحكيمية تشبه إلى حد ما الخصومة القضائية لأن كلاهما عبارة عن دعوى يرفعها الشخص المتضرر أما القضاء، أو أمام الهيئة التحكيمية من أجل تحصيل هذا الاخير لحقه، فلكل منهما مميزات تنفرد بها الخصومة التحكيمية التي تتميز بأنها تفصل في القضايا بصفة أسرع مما يؤدي إلى التقليل في المصاريف دون اللجوء إلى استخدام محامي الدفاع ودفع مصاريف باهضة، وزيادة على هذا فالأطراف الحق الكامل في اختيار المحكمين وهذا ما لا نجده في خصومة التقاضي العادي. بالرغم من وجود إختلافات بين الإطار القانوني للخصومة التحكيمية وبين القضاء العادي الذي وجب التحدث عنه في بعض النقاط حتى نبين الاطار القانوني لمنازعة التحكيم الذي تبين أن كلاهما

تتضمن من الإجراءات تبدأ من رفع الدعوى سواء أمام القاضي أو أمام المحكمين وينتهيان بصدور

حكم، وعلى هذا الأساس فكل منهما اجراءات ومستلزمات يجب على الطرفين أخذها بعين الإعتبار.

"فالإطار القانوني لمنازعة التحكيم تختلف عن نظام التقاضي من حيث القواعد المطبقة على نزاع

التحكيم، فنلاحظ أن القاضي يطبق مباشرة قانون المرافعات بغض نظر إلى نوع القضية إذا كانت

مدنية أو جزائية، أما في الخصومة التحكيمية فيختلف القانون المطبق على الإجراءات وعلى موضوع

النزاع كما تكون الحرية مطلقة للأفراد في اختيار القانون الذي سوف يحكم به."

"كما قد تطرأ تساؤلات وإختلافات حول ضوابط الخصومة التحكيمية من المهلة الممنوحة للمحكم

للفصل في النزاع المعروض عليه وكذا كيفية فصل الحكم التحكيمي لموضوع النزاع إذا أن للحكم

مواعيد ومهل على الأطراف احترامها والتقييد بها والأليات المتاحة لحماية حقوق الأطراف في ظل

قانون 6-2018". وعليه يجب دراستها في الفصل القادم.

## الفصل الثالث

### الآلي اتفق انه في قح ماي ؤحق وق لهت نزاع في قنون 6-2018

#### 3.1 مقدمة

بما أن نزاع التحكيم هو مجموعة من الإجراءات المقررة أمام الهيئة التحكيمية،<sup>64</sup> ولعل أهم إجراء فيها هو ذلك الإتفاق الذي يبرمه الأطراف الذي جاء تحت تسمية اتفاق التحكيم وهو أساس الخصومة ومقومها وتأكيدا لهذا نصت المادة 5 فقرة 1:

" يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء أكان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف."

---

<sup>64</sup> المادة 1 من قانون 6-2018.

أما المادة 4 الفقرة 4 على:

" لا تنتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد الأطراف، أو إنقضاؤه ويمكن تنفيذه بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الإماراتي سعى من أجل الحفاظ على حقوق المتخاصمين أين اعتبر عملية التحكيم قائمة بناء على الإتفاق المسبق بين الطرفين في حال وفاة أحد الطرفين. تعتبر إتفاقية التحكيم عقد من العقود التي تبرم بين الأطراف المتعاقدة، فالهدف من الاتفاق هو حل النزاع أمام هيئة تحكيمية، وعليه فاتفاقية التحكيم تشكل العمود الأساسي للخصومة التحكيمية بحيث أنه لا يوجد هناك تحكيم من غير وجود عقد والإتفاق على التحكيم.<sup>65</sup>

"أما المشكل الذي يطرحه في هنا يتمحور حول صحة شروط وكذا أركان العقد التي تتمثل في الرضا والمحل والسبب ومدى مشروعية هذين الأخيرين، لأن حماية حقوق الأطراف تبنى على أساس المشروعية في التعامل في الشيء المبيع بين الاطراف. كما تعتبر هذه الأركان هي الحجر الاساسي

---

<sup>65</sup> احام المواد 1011 و1012 و1013 من قانون 09-08 وأحكام قانون 6-2018 لا سيما المواد 4 و5 و6 و7 و8.

لبناء العقد من أجل صحة لجوء الأطراف إلى التحكيم سواء أكان التحكيم داخلي أم دولي من أجل إيجاد حل لنزاعات الأطراف، وكل هذه الأركان والشروط ترتب آثارا مهمة سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الأطراف أو بالنسبة للمحكم أو للغير، كما أنها تحدد مصير العقد. " لذلك وجب دراستها في إطار قانون التحكيم 6-2018 حتى يمكن معرفة مدى قوة مواد التحكيم في الإمارات العربية المتحدة التي تضمن حماية حقوق الأطراف في النزاع.

### 3.2 منطلقات الخصومة التحكيمية

"يعتبر إتفاق التحكيم المنصوص عليه في المواد 4. 5. 6. 7. 8 من قانون 6-2018 عقد كأى عقد مبرر بين شخصين أو أكثر. يتم بالإيجاب والقبول كما نصت المواد 63 و 64 من القانون المدني، ويتعين أن يتوفر فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية في سائر العقود كتوفر الأهلية لدى المتعاقدين وغنتقاء شوائب الرضا، وتوفر موضوع العقد كالمحل والسبب، ومن ثم فإن الإتفاق التحكيمي قوامه الإرادة، فإذا إتفقت هذه الإرادة تماما كان العقد معدوما ووفقا للقواعد العامة في الأنظمة القانونية الوضعية فإن إتفاق التحكيم يتم بالإلتجاء إلى نظام تحكيمي للفصل في النزاعات عن طريق هيئة تتشكل من أفراد عاديين او هيئات غير قضائية، وصدوره من أشخاص مكتملي

الاهلية، ويملكون سلطة إلزام أطرافه بما تلاقت عليه إرادتهم المشتركة في هذا الشأن، وأن يكون محل الرضا ذو خصائص معينة وذلك أنه يشترط على وجه التحديد أن يكون موضوع الإتفاق على التحكيم هو الإلتجاء الإختياري للأفراد والجماعات،" بصدد نزاع يكون ناشئاً عن علاقة "قانونية محددة تدخل ضمن المسائل التي يجوز الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبةها عن طريق نظام التحكيم ويستمد الاتفاق التحكيمي سنده في منازعات الأفراد والجماعات.

".

## 2.1.1 إتفاق التحكيم

"إتفاق التحكيم هو تصرف قانوني آخر أي ذلك الإتفاق الحاصل بين أطرافه فإنه لا يسري بحق الغير ولا يرتب أي أثر من الآثار القانونية، إلا في حالة توفر الشروط الخاصة به ونظراً لأهمية الاتفاق في حماية حقوق المتنازعين أوجب المشرع الإماراتي تحرير إتفاق في شكلية رسمية وبالتالي لا بد من الإشارة للشروط الشكلية والموضوعية على النحوالتالي:"<sup>66</sup>

---

<sup>66</sup> أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص 77.

### 3.2.1.1 لشروط الكلبي ة

المادة 7 من قانون 6-2018 أوجبت كتابة اتفاق التحكيم وإلا كان باطلا.<sup>67</sup> لأن إتفاق التحكيم هو اتفاق الذي بموجبه يتوصل الخصوم إلى عرض النزاع على محكم أو هيئة التحكيم يختارونهم، هذا يعني أن النزاع القائم غير أن الأطراف يفضلون اللجوء إلى التحكيم عوضا عن المحاكم وأكثر من ذلك فإنه يمكن اللجوء إلى هذا الإتفاق حتى أثناء سريان الخصومة، وهذا ما جاء في المادة 5 من قانون 6-2018.

بين المشرع الإماراتي في المادة 7 من قانون 6-2018 في فقرتها الأولى:

" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا"

حيث يجب في جميع الحالات توقيع على اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشاركة، لكن لا يلزم ان يوقع الأطراف توقيعيا خاصا لجواز حكم التحكيم إذا ورد بند من بنود العقد الأصلي، ويكفي التوقيع على العقد الأصلي إذا ينصرف هذا التوقيع إلى كافة بنود العقد، كما تحقق الكتاب وفقا لنص القانون

---

<sup>67</sup> المادة 7 الفقرة 1 من قانون 6-2018.

إذا ورد شرط التحكيم في الرسائل والبرقيات التبادل بين الأطراف، ويمتد ذلك إلى كل وسائل الاتصال المكتوبة و لكن يجب تحقق تبادل الإيجاب والقبول بشأن اتفاق التحكيم.<sup>68</sup> فيعتبر شرط الكتابة في بند اتفاق التحكيم شرط وجود وليس وسيلة إثبات، وبالتالي فإن البند غير المكتوب يعد هو والعدم سواء، و يحق لأطراف العلاقة إثباته غير الكتابة وهذا ما يطرح تساؤل بخصوص إمكانية إثبات وجود البند بواسطة الإقرار الجازم لأن الإقرار هو سيد الأدلة ويعلو مرتبة حتى بالنسبة للوثيقة المكتوبة، وقد تنبه المشرع الإماراتي لهذه المسألة وأعتبر أن البند الذي أغفل تضمينه بالعقد الأساسي يمكن تداركه بوثيقة مستقلة تحيل عليه بشكل لا لبس فيه.<sup>69</sup> وهذا لا بد من التأكيد أمر مهم، وهو إذا كان بإمكان طرفي النزاع الإقرار بوجود بند تحكيمي تم إغفاله في العقد الأساسي، ومن ثم إبرام اتفاق جديد بشأنه يأتي على شكل مكتوب، فإنه ليس بإمكان أحدهما إثبات وجوده بإقراره المنفرد، إذا أنكره عليه الطرف الآخر ولم يقر بوجوده.<sup>70</sup>

---

<sup>68</sup> المادة 7 الفقرة 2 من قانون 6-2018.

<sup>69</sup> المادة 7 من قانون 6-2018.

<sup>70</sup> عليوش قربوعة كمال، المرجع السابق، ص 119، 120.

إن اتفاق التحكيم مضبوط بالشروط التي حددها القانون له، كوجوب كتابة اتفاق التحكيم كما جاء في نص المادة 7 الفقرة الأولى وذلك تحت طائلة البطلان.

والكتابة تكون في اتفاق أصلي ويكفي أن تكون في وثيقة تسند إليه، أي أن المشرع الإماراتي لم يشترط شكلاً معيناً للاتفاق فيما يخص الوثيقة التي تتضمنه، ومعنى ذلك أن القانون 6-2018 لا يتنافى وما جاء في القانون الدولي الذي نص على إمكانية إبرامه بأي وسيلة اتصال أخرى تعجز الإثبات بالكتابة وخاصة منذ اعتماد التوقيع الإلكتروني.

نفس المعنى الذي جاء به المشرع العراقي في المادة 252 من قانون التحكيم:

*" لا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة "*

"ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الإماراتي إشتراط نفس الشرط العراقي أن يكون عقد التحكيم عقداً مكتوباً، غير أن هذا لا يعني أن المشرع أراد بعقد التحكيم أن يكون عقداً شكلياً، فالعقد يصبح شكلياً عندما تكون الكتابة ركناً من الأركان ولكن الكتابة هنا يمكن إعتبارها وسيلة لإثبات هذا العقد لا ركن فيه. والمتتبع لتشريعات التحكيم في الدول العربية والغربية يجد أنها تتفق وتتشابه في الكثير

من المبادئ فالمشرع الفرنسي أيضا من خلال المادة 1449 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية<sup>71</sup>

تقضي بأن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبا ويجوز أن يكون ذلك في محضر موقع من قبل

المحكم والأطراف."

من خلال ما تم ذكره يتبين بأن جل التشريعات جعلت من الشكلية في اتفاق التحكيم وسيلة للإثبات

تتم عن طريق الكتابة وليست ركن من أركان الاتفاق التحكيمي وهذا لحماية إتفاق الأطراف.

### 3.2.1.2 لشروط لموضوعية

بما أن اتفاق التحكيم هو عقد يعبر من خلاله الطرفان عن إرادتهما من خلال عرض و تقديم النزاع

الناشئ بينهما للهيئة التحكيمية عوضا من اللجوء إلى القضاء، وعليه فلا بد أن يخضع زيادة عن

الشروط الشكلية إلى الشروط الموضوعية التي سوف نتطرق إليها.

---

<sup>71</sup> المادة 1449 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبة ويمكن أن تنتج عن

محضر موقع من المحكم والأطراف."

### 3.2.1.2.1 الرضا الصالح فالتحكيم

حتى يكون إتفاق الطرفين قويا وصحيحا لا بد من توفر عنصر الرضا، فالمقصود بالرضا من الناحية القانونية هو " اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني" ووجود التراضي على التحكيم يفترض هذه الإرادة من الأطراف وأن تكون الإرادة متطابقة وأن تتلاقى على هدف واحد هو إخضاع النزاع للتحكيم بالشروط المتفق عليها، "ويطبق في هذا الشأن كافة القواعد العامة في الرضا التي يعرفها القانون المدني.

"وتنص المادة 4 الفقرة 3 من قانون 6-2018 على أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه."<sup>72</sup>

حتى يكون اتفاق التحكيم صحيحا فلا بد من توفر ركن التراضي<sup>73</sup> بين الأطراف كما سبق الذكر إضافة إلى خلو رضا الأطراف من العيوب وهي الغلط، الإكراه، التدليس، الغبن والإستغلال،<sup>74</sup> وإلا كان العقد قابلا للإبطال وفقا لأحكام العامة في العقود والإلتزامات وعليه سنتطرق إلى كل واحد على حدا:

---

<sup>72</sup> عمر نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>73</sup> المادة 199 قانون المعاملات المدنية للامارات العربية المتحدة

<sup>74</sup> المواد 167 إلى 198 من قانون المعاملات الامارات العربية المتحدة

1 الغلط<sup>75</sup> كعيب من العيوب الرضا فهو ذلك المخالف للواقع يقوم في ذهن الانسان فيدفعه إلى

التعاقد ويشترط فيه أن يكون جوهريا أي أن يكون هو الدافع للتعاقد.

أما الغلط في ذات التعاقد أو صفة من صفاته بحيث أن الواقع فيه لم يكن ليتعاقد لو علم بحقيقة

شخصية من يتعاقد معه قبل العقد، فهذا النوع من الغلط إذا وقع على العقد الأصلي فإنه يمتد

بالضرورة إلى اتفاق التحكيم المدرج به لأن المتعاقد الذي وقع في الغلط يمكن أن يبطل عقد اتفاق

التحكيم.

2 الإكراه<sup>76</sup> كعيب من عيوب الرضا فهو يقع على الشخص المتعاقد يهدف إلى بعث الرهبة في نفسه

والتأثير عليه كما نصت المادة 88 و 89 من القانون المدني فإذا وقع الإكراه على الشخص المتعاقد

من أجل إبرام اتفاق فإنه يمكنه ابطال هذا العقد للإكراه يؤدي إلى إبطال اتفاق التحكيم المدرج به.

3 التدليس المعيب للرضا،<sup>77</sup> فهو إستعمال طريق إحتيالية لخداع أحد المتعاقدين لدفعه إلى التعاقد،

أي أن التدليس هو كتمان ما هو واجب الإفصاح عليه من معلومات وذلك بغض النظر عن نية

---

<sup>75</sup> المادة المواد 193-198 قانون المعاملات المدنية.

<sup>76</sup> المواد من 176-184 من قانون المعاملات المدنية للامارات العربية المتحدة.

<sup>77</sup> المواد 193-198 من قانون المعاملات المدنية.

الشخص المتعاقد كما نصت عليه المادتين 86 و87 من القانون المدني، وعلى هذا النحو فإن بطلان

العقد الأصلي للتدليس يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم المدرج به ما لم يكن اتفاق التحكيم قد أبرم

بعد إكتشاف التدليس.<sup>78</sup>

4 الغبن والإستغلال، لا يمكن تصورهما في اتفاق التحكيم لأن هذا الأخير ينشئ التزامات متعددة

فكل منهما يلتزم بعد الجزء إلى القضاء واللجوء إلى المحكم أو المحكمين على نحو لا يتصور معه

اختلاف في مركز الطرفين.<sup>79</sup>

### 3.2.1.2.2 الأدهلي-ة<sup>80</sup> لصحاح تفالقت حكي م

جاء في نص المادة 4 الفقرة 1 من قانون 6-2018:

---

<sup>78</sup> مصطفى محمد الجمال، كاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 403-404.

<sup>79</sup> بكاش أمينة، "التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات الداخلية"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007/2010، ص31.

<sup>80</sup> المواد 157-175 قانون المعاملات الاماراتي.

" لا ينعقد اتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية

التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الطبيعي الإعتباري المفوض في إبرام

الاتفاق على التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً."

يتضح من خلال هذا النص ضرورة تمتع الأطراف بأهلية التصرف لصحة اتفاقية التحكيم لأن الحقوق

هنا ستحال إلى التحكيم هذا إذا كان اطراف النزاع أشخاص طبيعيين، أما إذا كان الأشخاص اعتبارية

أي أشخاص معنوية كالشركات مثلا التي لها الشخصية القانونية فلا بد لها من الأهلية الوجوب ولها

حق التقاضي ومن ثمة فإن الممثل القانوني لهذه الأشخاص الاعتبارية هو الذي يعبر عن إرادتها في

كافة التصرفات من بينها اتفاقية التحكيم.<sup>81</sup>

### 3.2.1.2.3 لمحل<sup>82</sup>ها بيت فالقت ح ك ي م

"طبقا للقواعد العامة يشترط أن يكون المحل موجود أو قابل للوجود وأن يكون معلوما وألا يخالف

النظام العام وإلا كان باطلا وهذا ما نصت عليه المواد 199 إلى 206 من القانون المعاملات المدنية،

---

<sup>81</sup> نبيهة بومعزة، " الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة علمية محكمة، العدد 35، كلية

الحقوق جامعة باجي مختار، عناية الجزائر، سبتمبر 2013، ص 224.

<sup>82</sup> المواد 199-206 من قانون المعاملات الاماراتية.

فالمحل في عقد التحكيم هو ما ينعقد رضا الاطراف عليه وهو عبارة عن نزاع قائم بالفعل أو محتمل القيام وهو حق متنازع فيه أو مشكوك في مصيره وللمحل صورة عامة في العقود التعامل فيه أم لا، وهذا ما يحدد لنا نطاق اتفاق التحكيم من حيث الموضوع وهذا جاء تأكيدا للقواعد العامة التي نصت في المادة 205 فقرة 2 قانون المعاملات المدنية:

*" إذا كان محل الالتزام مخالفا لنظام العام والأداب كان العقد باطلا "*

فيتبين من هذا النص أن توفر شرط المشروعية في محل الالتزام جائزا قانونا، فإذا كان المحل غير مشروع لا يقوم النزاع أصلا كما يبطل أيضا اتفاق التحكيم بما أنه عبارة عن عقد مثل العقود الاخرى، وهذا لانتهاء محله، فأساس النظام العام هو المصلحة العامة التي تتضمن المصلحة الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية، وكذا مبادئ الأعراف والتقاليد والدين وهذا الأخيرة تختلف من مجتمع إلى آخر، فهي تمس بجميع العلاقات التي ينظمها القانون العام وجميع العلاقات التي يرتبط معها الإنسان مع مجتمعه كحق الترشح للعمل وحرية التجارة، فهذه الأمور لا يجوز مخالفتها كذلك ما يتعلق بالقانون الخاص بالجنسية والأهلية فهذه تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديلها او التنازل عنها،

أما الأداب العامة مثل العلاقات الجنسية الغير مشروعة فكل اتفاق على مواصلة العلاقة يكون مخالف

للأداب مثل بيع الخمر والقمار.<sup>83</sup>

ويفهم من خلال ما سبق على وجوب أن يكون الأمر المتعهد به في اتفاقية التحكيم جائز قانوناً، وفي

التحكيم الداخلي مشروعية المحل أن لا يكون محل النزاع من الموضوعات التي استبعدتها المادة 2

و المادة 4 الفقرة 2 من قانون 6-2018. التي تمس بالأداب والنظام العام.

#### 3.2.1.2.4 لسبب<sup>84</sup> في اتفاق حكيم

جاء في نص المادة 207 الفقرة 2:

" ويجب ان يكون موجودا وصحيا ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو الأداب

العامة."

---

<sup>83</sup> أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص 91-90.

<sup>84</sup> المواد 207-208 من قانون المعاملات الاماراتي.

إذن السبب هو الغاية المقصودة من الاتفاق فهو الغرض المباشر أما التغيير المباشر فهو الباعث فقد أوجب القانون بأن يكون لكل التزام سبب مشروع لكنه لم يشترط أن يذكر ذلك في العقد، وإنما يفترض القانون وجوده ومشروعيته ما لم يعم الدليل على خلاف ذلك.<sup>85</sup>

"أما بالنسبة للمقصود في بالسبب في عقد التحكيم فهو اللجوء إلى قضاء خاص بما فيه من مميزات تقاديا لضاء الدولة لما فيه من تعقيدات وإجراءات وقتية ولما تحققه من سرية مطلوبة من فرض حسن النية، فتبعاً لما ذكر فإن اتفاقية التحكيم عقد لا بد أن يتوفر فيه أركان العقود بصفة عامة."<sup>86</sup>

"فالتحكيم هو عبارة عن حسم للنزاع القائم، والتحكيم يشترك مع الصلح في موضوع حسم النزاع ولكن يختلف معه من حيث ان الصلح يتضمن تنازلاً عن الادعاءات، فإذا لم يكن ثمة نزاع ولكن الحق ثابتا في جانب أحد الطرفين واتفقا على التحكيم رغم علمهما بذلك فإن الاتفاق يكون اتفاقاً باطلاً لانعدام سببه."

إذا كان الدافع إلى اتفاق مشروع أي غير مخالف للنظام العام والأداب العامة كحفظ علاقة آثمة كان التحكيم باطلاً ومصدر البطلان هو المادة 207 من القانون المعاملات المدنية والباحث في القوتين

---

85 اسعد فاضل منديل، المرجع السابق، ص 92.

86 نبيهة بومعزة، مرجع سابق، ص 226.

العربية والاجنبية يجد أن المشرع الاماراتي ينسجم موقفه مع العديد من التشريعات على سبيل الذكر  
المادة 191 من القانون المدني اليميني، والمادة 136 من القانون المدني المصري، والمادة 1040  
من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ومن ثمة فإنه إذا أبرم شخص اتفاق التحكيم مع امرأة  
للمحافظة على علاقة آثمة معها وإبرام شخص آخر اتفاق التحكيم بحصم نزاع متعلق بإيجار منزل  
للدعارة أو لعب القمار فإن الدافع أو الباعث في هذه الحالة يكون غير مشروع ويكون التحكيم باطلا  
لعدم مشروعية السبب، إذا كان الطرف الآخر في اتفاق التحكيم على علم بهذا الباعث أو كان  
يستطيع أن يعلمه أو من السهل عليه أن يثبته،<sup>87</sup> أو كان لجوء أحد الطرفين إلى شخص لا يتمتع  
بالحياد والنزاهة لحل مثل هذا النزاع وبذلك يكون قد خالف القانون والأعراف والعدالة.<sup>88</sup>

### 3.3 مبادئ الخصومة التحكيمية للحفاظ على حقوق المتنازعين

إن الخصومة التحكيمية تحكمها ضوابط ومبادئ أساسية، أي أنها تخضع لقيود الإجرائية الشكلية  
للخصومة القضائية، فهي غير متحررة بشكل كلي، فالخصومة التحكيمية لا بد لها من أن تحترم

---

<sup>87</sup> نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 205-206.

<sup>88</sup> أسعد فاضل منديل، مرجع سابق، ص 93.

القواعد الأساسية للتقاضي، فيجب على هيئة التحكيم مراعات هذه المبادئ الأساسية حتى تصح اجراءات التحكيم، لأنها تشكل جزء لا يتجزء من مقومات أي نزاع، سواء كان نزاع تحكيمي أو قضائي. وسواء أكانت الخصومة التحكيمية لتحكيم داخلي أو دولي.

ولا يجوز بأي حال إعفاء المحكم الذي إنتهك هذه المبادئ لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي إذ أن بطلان الإجراء قد يآثر في الحكم، ويضيع حق الأطراف. لذلك وجب معرفة هذه المبادئ وكيف يمكن لها الحفاظ على حقوق الأطراف في النزاع.

### 3.3.1 لمبادئ تحكيم موضوع لنزاع

تعتبر المبادئ جوهر موضوع النزاع، وبها يتم تحديد مدى فعالية الاحكام التحكيمية، فالمحكم أو هيئة التحكيم لهم دور مهم جدا في حماية حقوق الاطراف النزاع، فالمحكم هنا يكون بمثابة القاضي ويتم إختياره بإرادة الأطراف، فيوضع في موقف لا يحسد عليه فيكون عمله هو إيجاد حلا للنزاع المعروف أمامه، ويكون حكمه يخدم جميع الأطراف ويرضيهم.

أن المحكم عندما يطرح عليه أي نزاع، يباشر في مناقشته أمام الخصوم، فعليه أن يضع صوب عينيه مجموعة من المبادئ الأساسية والمهمة، التي تعتبر العمود الفقري لنزاع التحكيم، وهذه المبادئ كرسها التشريعات<sup>89</sup> لا سيما التشريع الإماراتي في القانون 6-2018.

### 3.3.1.1 مبدأ حق فإل دفاع

نصت المادة 26 من قانون 6-2018 على مايلي:

*"يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة وكاملة*

*لعرض كلباتهم ودفوعهم."*

على إثر هذا المبدأ فإن على المحكم إعطاء الحق للأطراف لإستعمال حقهم الشرعي و القانوني في الدفاع، فلا يجب على المحكم أن يقوم بأي إجراء أو عمل من شأنه إنتهاك هذا الحق، ومنه لا يحق للمحكم أن يقبل أية أوراق أو مذكرات أو مستندات من أي خصم في غير جلسة التحكيم دون الإطلاع خصمه عليها أو إعلان بها، فحق الدفاع يمنح للخصوم فرصة التعرف على كل ما هو منسوب إليه،

---

<sup>89</sup> التشريع المصري قانون 27-1994، والتشريع الفرنسي قانون الإجراءات 48-2011.

وعلى كل ما يقال في حقه، ومنه يمكن له الدفاع على نفسه من خلال الرد عليه، وهذا الدفاع من

حق كل طرف كما جاء في المادة 26، فطل طرف له الحق "بالإدلاء فيما له طلبات ودفع لكن قبل

النطق بالحكم التحكيمي الفاصل في النزاع".<sup>90</sup>

"فمبدأ حق الدفاع جاء به معظم التشريعات، من بينها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،<sup>91</sup>

وهذا من أجل التحقق من ضمانات التقاضي، ووجب مراعاته حتى دون وجود نص ينص عليه، وينتج

عن تخلفه أو تجاوزه بطلان حكم التحكيم، وعدم الاعتراف به وتنفيذه في الإمارات العربية المتحدة،

بحيث لا يكفي الاعتراف بالحكم التحكيم أن تكون الإجراءات قد تم مراعاتها من قبل المحكمين كما

أورد الاطراف، بل يجب أن لا تحتوي هذه الإجراءات على أية مخالفة للنظام العام، بالأخص في

الشأن احترام حقوق الدفاع وعدم الإخلال بها ومن بين مظاهر الإخلال بحق الدفاع:<sup>92</sup>

كسماح لأحد الأطراف بتوكيل محامي للدفاع عنه وحرمان الطرف الأخر من هذا الحق. أو مناقشة

أحد الاطراف وسماع دفاعاته دون حضور الطرف الأخر.

---

<sup>90</sup> نجيب أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 310.

<sup>91</sup> المادة 23 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

<sup>92</sup> قانون التحكيم 6-2018 .

يجب على المحكم، "أن يمكن كل خصم وعلى قدم المساواة من إبداء ما لديه من دافع وأن يعد لها في الوقت المناسب، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قواعد الأونيسترال حيث أوجبت على المدعي عليه تقديم بيان الدفع خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم.<sup>93</sup> وهذا المبدأ من أهم المبادئ الإجرائية التي تميز العمل الإجرائي عن غيره من الأعمال وعلى المحكم أن يلتزم بحق الدفاع فهو حق مقدس وخاصة في مسائل التحكيم إذ يجب أن يتوفر فيه كل الضمانات اللازمة المحافظة على حقوق الطرفين، وإلا انتهت الغاية من التحكيم ومجرد الإخلال به كاف لبطلان حكم المحكمين.<sup>94</sup>

### 3.3.1.2 مبدأ لمواجهة

"المقصود بمبدأ المواجهة، هو أن تتم إجراءات الخصومة في مواجهة أطراف النزاع فالمحكم يكرس مبدأ المواجهة بين الاطراف، وهي نفس الطريقة التي يتم إتباعها في القضاء العادي، وكل محكم من هيئة التحكيم لا يحترم هذا المبدأ ولا يعمل به يعتبر إخلال بالمبدأ، ويعتبر حكمه الصادر باطلا،"<sup>95</sup>

---

<sup>93</sup> طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص 181.

<sup>94</sup> نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي، مرجع سابق، ص 312.

<sup>95</sup> منير عبد المجيد، "التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم" المرجع السابق، ص 153، 154.

ولا يكفي احترام هذا المبدأ من الناحية الشكلية فقط، بل يجب أيضا أعماله في أساسه بأنه يمكن كل طرف من الأطراف من عرض دفاعه بالكامل ويقتضي مبدأ المواجهة دعوة الأطراف لكل إجتماع أو جلسة تعقدها الهيئة،<sup>96</sup> وإنما إجراء مناقشة بينهم بحيث تسمع هيئة التحكيم رأي كل واحد منهم حول إدعاءات ووسائل دفاع، ولإثابت الحجج التي يطرحها كل طرف ضد الطرف الآخر.

"الواقع أن مبدأ المواجهة من اهم المبادئ الإجرائية التي تحكم الخصومة التحكيمية، فهذا المبدأ يضمن للأطراف العدالة فعالية التي يمكنها للوصول إلى الحقيقة، لهذا لا بد من أعمال هذا المبدأ في الخصومة التحكيمية، التي يفترض علم الأطراف بجميع المستندات في الوقت المناسب والكافي من أجل الرد والتعليق، ومبدأ الحضور في النظام التحكيم بما يكفي به العلم بالطلبات ودفع الخصوم، وعلى هيئة التحكيم أن تسمع جميع الخصوم ومنح الخصوم حق مناقشة الحجج، على هذا الأساس يجب أعمال مبدأ المواجهة في جميع الإجراءات، فلا يجوز للهيئة التحكيم قبول أي مذكرات أو أوراق

---

<sup>96</sup> فتحي والي، "قانون التحكيم في النظرية والتطبيق"، الطبعة الاولى، منشأة المعارف الغسكندرية، مصر، 2007، ص304.

ومستندات في غير الجلسة من أحد الأطراف دون إطلاع الطرف الآخر عليها أو إعلامه بها،<sup>97</sup> وإذا

قبلت مثل هذه المستندات والمذكرات، فإنها يجب ألا تعول عليها أو تتأثر بها في حكمها.<sup>98</sup>

وبالرجوع إلى المادة 30 من قانون 6-2018 نجد أن المشرع الإماراتي حدد تاريخ ارسال بيان الدعوى

من الطرف الأول إلى الطرف الثاني في خلال 14 يوم من تأسيس هيئة التحكيم وعلى الطرف الثاني

الرد على الطرف الاول في مدة 14 يوم من تاريخ إبلاغه. مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك،

وهذه العبارة استعملها المشرع الإماراتي بشكل واسع في قانون 6-2018 حتى يترك الحرية أكثر

للأطراف الخصومة التحكيمية.

أما بالنسبة للهيئة التحكيم، فالمحکم لا يحق له أن يجري إتصالا مع أحد الأطراف دون علم الطرف

الأخر، هذا فإن خطاباته يجب أن توجه طرفين معا، ويجب أن يعمل على أن كل خطاب يرسل إليه

من أحد الطرفين تسلم منه صورة للطرف الآخر، ولا يجوز للمحکم أن يجري إتصالا هاتفيا مع أي

منهما، وإذا كان هناك أمر عاجل، أرسل المحکم فاكسا أو ايميل إلى الطرف الآخر فيجب عليه أن

---

<sup>97</sup> المادة 31 من قانون 6-2018.

<sup>98</sup> نجيب أحمد عبد الله الثابت الجبلي، ص 314.

يرسل منه صورة إلى الطرف الآخر، ولا يجوز للمحكم أن يقبل أي طرف دون حضور الطرف

الأخر.<sup>99</sup>

نرى أنه على الخصوم والمحكمين الإلتزام بمبدأ المواجهة في الإعلان، وأن يصل العلم لكل طرف

وللأطراف أن يطالبوا به، لأن حكم التحكيم لمخالفته مبدأ المواجهة التي تقر المبادئ الأساسية في

النظم الإجرائية ومرتعلقة بالنظام العام.<sup>100</sup>

يعتبر مبدأ المواجهة صورة من صور الحق في الدفاع أي شرطاً لممارسة وبغيره لا تتوفر للأطراف

خصومة عادلة، وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن هذا الحق ينبع من النظام العام الدولي، فإن

خولف كان جزاء مخالفته البطلان.<sup>101</sup>

---

<sup>99</sup> فتحي والي، ص 305.

<sup>100</sup> نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، ص 317.

<sup>101</sup> فتحي ولي، ص 306.

### 3.3.1.3 مبدأ المساواة

"يعتبر مبدأ المساواة بين الخصوم من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة التحكيمية في التقاضي، يقصد بالمساواة هو منح الخصوم فرصاً متساوية متكافئة<sup>102</sup> وكاملة لعرض دعوهم ولإبداء دفاعهم وطلباتهم، وهذا ما جاءت به أغلب التشريعات صراحة مثل التحكيم المصري في المادة 29، والمادة 33 من التحكيم اليمني وغيرها. ومبدأ المساواة بين الخصوم من المبادئ المتفرعة عن مبدأ المواجهة يجب على هيئة التحكيم احترامه، بذلك فإن وجود دعوى أو تكليف بحضور جلسات التحكيم، لا يكفي لإحترامه سعة الوقت لإعداد دفاعه، وعملاً بمبدأ المساواة بين الخصوم وإعلانهم في وقت كاف، لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى دون إخطار الخصم الآخر، ولا يجوز إبداء طلبات أو تعديلات في جلسة تخلف فيها الخصم الموجه إليه هذه الطلبات."

هذا فإنه لا يجوز لهيئة أن تمنح أحد الطرفين ميعاداً لتقديم مذكرة دفاعه، وتمنح الطرف الآخر ميعاداً أطول أو أقصر، ولا أن تسمح لممثل أحد الطرفين بالمرافعة الشفوية أمامها و تمنع هذا الحق عن الطرف الثاني مكتفية بما قدمه من مذكرة مكتوبة، ولا أن تحول أحد الطرفين دون الآخر حق في الإطلاع على تقرير الخبير أو على المستندات، ولا أن تتصل بأحد الطرفين أو تقابله في غيبة

---

<sup>102</sup> المادة 26 من قانون 6-2018.

الطرف الآخر، ولا أن تأخذ لأحد الطرفين بتوكيل محام عنه أو بحضور شخص دون خبرة فنية لمستعدته أمامها، ولا تسمح للطرف الآخر بذلك.

"يقتصر هذا المبدأ على الحقوق الإجرائية للطرفين في خصومة التحكيم، ولا شأن له بما تقضي به هيئة التحكيم، أو بما تقوم به إستعمالا لسلطاتها التقديرية في تقرير الأدلة المقدمة من الخصوم، فالمقصود بمبدأ المساواة بين الخصوم هو المساواة الإجرائية أي منحهم فرصا متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم ومستنداتهم.<sup>103</sup> وهذا نظرا لأهمية المبدأ وخطورة الآثار التي تترتب على مخالفته، حيث أنه أي خرق من قبل المحكمين سوف يحكم على قرار التحكيم بالظعن فيه، وهذا بطبيعة الحال كما سبق الذكر يؤدي إلى بطلانه."<sup>104</sup>

"فقد نصت أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم سواء كانت عالمية أم محلية على هذا المبدأ بكل صراحة، نذكر منه المادة 18 قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، على أنه يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة، وأن تمنح لكل منهما الفرصة اللازمة من أجل تقديم وطرح قضيتهم، كما أنه تقر الفقر الأولى من المادة 15 من

---

<sup>103</sup> فتحي والي، ص 303.

<sup>104</sup> فتحي والي، ص 304.

قواعد التحكيم الخاصة التي أعدتها لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة لعام 1976 على عدم الإخلال بهذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسلك المسار الذي تعتقد أنه مناسب بالطريقة التي تخدم هذا المبدأ، بشرط أن يعامل كلا الطرفين على نفس الدرجة من المساواة، وأن يمنح كل واحد منهم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الفرصة كاملة من أجل الشرح والتفسير والواضح والشامل لدعواه، وقد أصاب المشرع الإماراتي حينما لم يكتفي بتنظيم الدستور لهذا المبدأ الأساسي والجوهرى في نفس الوقت،<sup>105</sup> بل نظمه أيضا بقانون التحكيم الحالي حيث نصت المادة 26 على أنه يعامل طرفا التحكيم على قدر المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة لعرض دعواه امام هيئة التحكيم.<sup>106</sup>

ونظام التحكيم الحالي لا يخاف ما إنتهى إليه النظام القضائي في الإسلام من وجوب إعمال المساواة بين الخصوم.<sup>107</sup>

وهذا أيضا ما حاول تقريره وتأكيد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الفقرة 4 من المادة 76 منه بكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الإجتماعية والاقتصادية والتجارية

---

<sup>105</sup> عاشور مبروك، "التحكيم" الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص66.

<sup>106</sup> المادة 26 من قانون 6-2018.

<sup>107</sup> صورة النساء، الآية 58.

لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهليتها والمساواة بين هؤلاء الأهالي، أيضا فيما يتعلق بإجراءات القضاء، ولذا يرى الفقه بأنه إذا نص في اتفاق التحكيم على عدم توكيل محامين فإن المحكم يحكم بالمساواة بين الخصمين إذا تمسك بحرفية الاتفاق مع إتضاع أن أحد الخصمين طليق اللسان قادر على تقديم دفاعه بنفسه والآخر ثقيل النطق عاجز عن التعبير.

إن مبدأ المساواة بين الخصوم ليس أقل شأنًا من قومية مبدأ حق في الدفاع، فلقد أولته التشريعات الخاصة بكل دولة<sup>108</sup> عناية خاصة مقررة وجوب تأكيد إعماله وإلا كان القرار في التحكيم معرضا للبطان.

يظهر لنا جليا، أن مبدأ المساواة الذي كفالته إضافية إلى مراعاته لأطراف النزاع من خلال النزاع المعروف على الهيئة التحكيمية أيا كانت نوع وطبيعة هذه العلاقة التي تربط بينهم، بحيث أنها لا تربط بقانون معين بقدر ما هي معطى عالمي جوهري أن يتعامل الخصوم على قدم المساواة، وأن يكفل لهم على هذا النحو حق سماع دفاعهم في كل مايتعلق أو يثار في النزاع سواء من حيث ضرورة سماع لوجهات النظر المختلفة والمتضاربة لكل منهما، كذلك تبادل المذكرات وإنعقاد الجلسات في

---

<sup>108</sup> قانون التحكيم المصري 27-1994، المادة 26، والقانون القضائي البلجيكي، المادة 1678. وقانون التحكيم اليمني، المادة 33.

مواعيد تخدم كلا الطرفين، والإطلاع على الوثائق وفحصها لتبيان وجه الحق في إدعاءات الخصوم في الجلسات و الإستعانة بوكيل أو ممثلين للدفاع، وغير ذلك من الضمانات الجوهرية التي تكفل لكل خصم حماية التعبير عن وجهة نظره أو رؤية دون إرهاب أو تعجيز، ودون تحريف لطلبات الخصوم.<sup>109</sup>

### 3.3.2 مبادئ تكمّل أحكام التحكيم

لقد رأينا في المبحث السابق المبادئ التي تضبط موضوع النزاع وفصلها فيها، ورأينا كيف على المحكم أن يطبقها على الخصوم، هذه المبادئ تساهم إلى حد بعيد في تقديم الأحكام التحكيمية، وتعطي لها أهمية بالغة في مجال التنفيذ.<sup>110</sup> لذا على هيئة التحكيم، أن تضع هذه المبادئ جوهر الحكم التحكيمي وفعاليتها، فلا بد من إبراز جملة من المبادئ في إطار هذا المبحث ونخصص له المطالب الآتية كل مطلب يحتوي على مبدأ من المبادئ وهي كالتالي:

---

<sup>109</sup> عاشور مبروك، ص 68.

<sup>110</sup> المواد، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، من قانون التحكيم الاماراتي 6-

2018.

مبدئى العدالة والإنصاف، مبدأ الطلب ومبدأ حياد المحكم.

### 3.3.2.1 مبدئى للهيئة والإنصاف

"تلجأ الهيئة التحكيمية للبحث عن الحلول الممكنة في حالة غياب القانون الواجب التطبيق إلى مبادئ

العدالة والإنصاف لحل النزاع، وهذا ما عجزت عنه مختلفة التشريعات المقارنة."<sup>111</sup>

"كانت قواعد لجنة الأمم المتحدة السابقة تجيز إستنادا إلى العدالة، بشرط أن تجيزه القانون الواجب

التطبيق، لكن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الحالي أغفل هذا الشرط، مع ذلك فإنه يجب

الإعتماد بالشرط المشار إليه بغير نص، ذلك أن القانون مرن في البحث عن القواعد الملائمة الواجبة

التطبيق على النزاع، قد لا يجيز التحكيم بالصلح كما هو الحال في القانون الانجليزي الذي لا يعرف

إلا التحكيم بمقتضى القانون، فهناك نظم قانونية لا تسمح بالتحكيم بالصلح وقد استلوزمت هذا الشرط

المادة 7 فقرة 2 من معاهدة جنيف سنة 1961."

---

<sup>111</sup> عزوق محمد، " الخصومة التحكيمية مبادئها واساسها،" ماستر قانون، جامعة بومرداس، 2015، ص 98.

يعرف جانب من الفقه<sup>112</sup> العدالة بأنها تحقق العدل في حالة خاصة بتطبيقه على واقعة معينة، أو حالة فردية ليكون الحكم المستمد منه مطبقاً لظروفه الخاصة، "فإذا فرضنا أن المحكم، قد إنتهى من المهمة الموكلة إليه وهذا في صحة العقد فإن إرادة تامحكم وليس إرادة القانون هي التي تقوم بالفصل في النزاع، ومنه نكتشف أن المحكم هنا يستند إلى قواعد العدالة عند إصدار حكمه فتحقق فكرة العدل دون القانون في حكمه."

"إن مفهوم العدالة يختلف عن مفهوم العدل، فالأول يتعلق بالظروف كل حالة على حدى أما العدل فهو يربط بالقانون، ولا يراعي الظروف المختلفة وتحول المادة 42 الفقرة 3 من اتفاقية التحكيم مركز سلطة الفصل في المنازعات طبقاً لقواعد العدالة، وحسب مقتضيات الحالة يصرف النظر عن القواعد القانونية الممكن تطبيقها على النزاع، أو كانت هذه القواعد متضاربة. فمن البديهيات يجب أن يكون هناك اتفاق صريح بين الأطراف على ذلك."

عندما يكون المحكم الدولي في إطار التفويض ليس ملزم بتطبيق أي قانون وطني، فله أن يؤسس

قراره في النزاع على عادات وأعراف التجارية الدولية وعلى المبادئ العامة للقانون كذلك.<sup>113</sup>

---

<sup>112</sup> منير عبد المجيد، "التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي"، ص 238.

<sup>113</sup> منير عبد المجيد، "التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي"، ص 239-238.

إن من أهم الأسس والإعتبارات الجوهرية التي تقوم عليها مبادئ العدالة، الإنصاف، هو إستكمال النقص في شأن المسائل التي أغفلها القانون، نرى أنه لا منع من أن يستند المحكم إلى مبادئ العدالة والإنصاف متى كان ذلك يدعم حكمه، هذا خدمة للحكم وحقته هي تحقيق الغاية من التحكيم.

أن على المحكم أيضا حين يستوحي مبادئ العدالة والإنصاف، أن يكون هدفه هو تحقيق مصالح، واستقرار العلاقات الإقتصادية والإجتماعية والإستمرارية ما بين الخصوم هذا ما يؤدي بنا إلى حديث عن تطبيقات فكرة العدالة والتقييد بالنظام العام والتجريد.

### 3.3.2.2 مبدأ لطلب

لا يباشر المحكم مهمته إلا إذا طلب أحد الطرفين اللجوء إلى الخصومة التحكيمية حتى لو كان هناك اتفاق بينهما على اللجوء إلى الهيئة التحكيمية شرطا كانت أم مشاركة، ونفس الشيء إذا كان الطرفان قد إتقنا على إختيار المحكمين فهذا الأخير لا يعمل دون أن يكون هناك طلب.<sup>114</sup>

---

<sup>114</sup> منير عبد المجيد، ص 281.

يسري هذا المبدأ فقط عند البدء في الخصومة، وإنما أيضا يسري حتى يضمن إستمرارها، وفي حالة إمتناع المحكم من النظر إلى الطلب الموجه إليه من قبل الخصوم، فإنه هذا المحكم لا ينظر مطلقا في النزاع.

يجب على المحكم أن يتقيد بما له من طلبات ولا يخرج عن نطاقها، لأنه إن فعل ذلك يكون قد خرج عن الموضوع الأساسي للنزاع المطروح في وثيقة التحكيم، كذلك خروجه عن نطاق صلاحيته الممنوحة له، هذا دون تقديم طلبات جديدة من قبله، وليس له الحق أيضا أن يحكم لصالح شخصا ليس له طرفا في الطلب، أي لا يمكن له أن يفصل في غير ما طلب منه، كذلك أن يلتزم بالمذكرات والمستندات المقدم له، فهو يلتزم فقط بإرادة الأطراف لا غير.<sup>115</sup>

أما في حال إذا خالف المحكم هذا المبدأ فإن الحكم الذي سوف يقوم بإصداره يكون باطلا،<sup>116</sup> ذلك لنقص الطلب فيه، من جهة أخرى فالمحكم قد يتجاوز ولايته التي يحددها ليس فقط في اتفاق التحكيم وإنما أيضا ما يطلب منع الحكم به، كما أن قضاء المحكم قد يغير في الطلب الذي عرض عليه، وهذا يعد انتهاكا لكل من مبدأ المواجهة ومن مبدأ الحق في الدفاع، وان كان المحكم قد قصى في

---

<sup>115</sup> فتحي والي، ص 302.

<sup>116</sup> أحكام المادة 5 من اتفاقية نيويورك.

مسألة لم ينظر مواجهة بين الطرفين، ولم يقيم المدعى عليه فيها من إبداء دفاعه وطلباته العارضة بشأنها وهذا هو ما يتعلق بالنظام العام.

يسري مبدأ الطلب شأنه شأن المبادئ الأساسية في التقاضي ليس فقط على التحكيم العادي، إنما على التحكيم مع التفويض بالصلح، ذلك أن تفويض الحكم في الصلح وإن وسع سلطاته بدعم تقيده بقواعد القانون الموضوعية واجبة التطبيق، فإنه لا يؤدي إلى إعطاء المحكم سلطة الفصل في مسائل لم يشملها إتفاق التحكيم أو لم ترد طلبات الخصوم.<sup>117</sup>

### 3.3.2.3 مبادئ ادال محكم

المحكم يجب أن يكون مستندا في رأيه، فلا يجوز له أن يقيم علاقة بينه وبين أحد الخصوم، لأنها تؤثر على حياده وفي إعطاء رأيه أيضا، ولا يجوز له أن تكون هناك علاقة مباشرة مع موضوع النزاع المطروح على التحكيم.<sup>118</sup>

---

<sup>117</sup> فتحي والي، ص 302-303.

<sup>118</sup> عيد بن مسعود الجهني، " نزاهة المحكم شرط مهم لتحقيق العدالة"، مقال جريدة (2019/07/03).  
<sup>118</sup> <http://www.al-jazirah.com/2019/20190703/ar6.htm> (2019/09/09).

فالحيداد يعني أنه لا يجوز للمحكم أن يكون طرفاً في النزاع أولاً مصلحة تتعلق به مع إنتفاء الروابط المالية أو العلاقات المهنية، أو الإجتماعية السابقة أو الحالية فيما بين المحكم والخصوم.<sup>119</sup> عندما يتم تعيين المحكم يجب عليه أن يفصح عن إحتمال تعيينه عن كافة الظروف التي من شأنها أن تثير شكوك، مما يبررها حول حياده واستقلاله وعلى المحكم منذ تعيينه وطول اجراءات التحكيم أن تقضي بعدم انحيزه إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له إحاطتهما علماً بها، وذلك إما عند قبول المهمة أو بمجرد الغوص عليه إحتمال تعيينه محكماً وكل ما ذكر يدخل ضمن تدابير وقائية تحمي بها الأطراف من أي تعسف أو حكم مجحف وهذا ما نصت عليه كل من القوانين العربية الأتية: المصري، التونسي، البحريني، الأردني وعززه القانون الاماراتي.<sup>120</sup>

إن حياد واستقلال أهم شرطين لا بد أن يلتزم بهما المحكم، والحياد والاستقلال لكل منهما مفهوم محدد قانوناً، وعدم وجودهما يؤدي إلى إنكار العدالة، ويعتبر الحياد والاستقلال من أهم مفترضات الطبيعة القضائية للإختصاص التحكيمي الذي يباشره المحكم.<sup>121</sup>

---

<sup>119</sup> عيد بن مسعود الجهني، " نزاهة المحكم شرط مهم لتحقيق العدالة"، مقال جريدة (2019/07/03).  
<http://www.al-jazirah.com/2019/20190703/ar6.htm> (2019/09/09).

<sup>120</sup> محمد دويدرا، ص 113.

<sup>121</sup> عيد بن مسعود الجهني، " نزاهة المحكم شرط مهم لتحقيق العدالة"، مقال جريدة (2019/07/03).  
<http://www.al-jazirah.com/2019/20190703/ar6.htm> (2019/06/09).

فمبدأ الحياد هو أن لا تكون لدى المحكم عند مباشرته الوظيفة، مصلحته ذاتية قد يميل إليها وتؤثر في تقديره على نحو ما أو على نحو آخر على حساب التطبيق الموضوعي المتجرد لإرادة القانون، فالحياد يعني تجرد القاضي من أية ضغوط داخلية عليه مشاعره الخاصة، ضغوط معنوية، أو المصلح المادية وضغوط مادية تحيده عن تطبيق القانون الصريح.

"إن معظم التشريعات سواء الدولية أو الوطنية، ربطت هذه المسألة بمسألة إرادة الخصوم هذا تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة في الخصومة التحكيمية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 1 من القانون النموذجي للامم المتحدة 1975 بقولها:"

"لا يمنع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك."

#### 3.4 الخاتمة

من خلال كل ما ذكرنا يمكن القول أن الخصومة التحكيمية تحتوي على مبادئ، وهي أساسية وضرورية لا بد منها لتطبيقها من قبل المحكمين، فمبدأ الحق في الدفاع هو من أهم المبادئ لأنه

مبدأ عام فقد نصت عليه جل التشريعات، فلا بد على المحكم تطبيقه في حق الأطراف فهو الذي يمنح

لهم الفرصة في إبداء كل واحد وجهة نظره.

فمبدأ حق الدفاع يؤدي بالضرورة إلى إستنباط مبدأ آخر ينتج من خلال تطبيقه، فعند سماع المحكم

لكلا الطرفين، فهنا يقوم مبدأ آخر وهو مبدأ المواجهة، بحيث يتم ملاقة الأطراف ومواجهة بعضهم

البعض وإجراء مناقشة بينهم هدفها ابداء كل طرف أوجه دفاعه من أدلة، مستندات وغيرها، فعند

تقديم كل من الطرفين هذه الأخيرة يجب على المحكم أن يمنحهم فرصا متساوية ومتكافئة خاصة في

الإجراءات وهنا يثبت وجود مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة.

فكل هذه المبادئ ضرورية وجوهرية من أجل أن يكون قانون التحكيم الاماراتي أكثر قوة ومتكامل مما

يؤدي بالاطراف التجارية أن تختار نظام التحكيم الاماراتي كقانون يطبق على اجراءات الخصومة،

أما بالنسبة لمبدأ العدالة والإنصاف فهو يطبقه المحكم عند إصداره حكمه، فالمحكم لا يبادر بأي

شيء إلا بعد أن يطلب منه الخصوم فهذا مبدأ آخر سبب النزاع، زيادة إلى هذا فيراعي المحكم الحياد

في حكمه وهو تجرده من أي ميول إلى أحد الطرفين دون الآخر.

إن هذه المبادئ مكرسة لخدمة الأطراف وضمان حقوقهم وتحقيق العدالة من أجل ضمان أحسن

تحكيم وحفظ المجتمعات من أي تطرف.

## لفصل الرابع

تحسين الأداء في تحقيق الأهداف في 2018-6

### 4.1 مقدمة

تختلف أهداف التحكيم عن القضاء في نوع المصلحة المتحققة ففي الوقت الذي يهدف فيه القضاء إلى تحقيق مصلحة عامة، "يهدف التحكيم إلى تحقيق مصلحة خاصة للخصوم من خلال ما يمتلك من مميزات وخصائص ومصلحة عامة تتمثل في تخفيف العبء الكبير الملقى على عاتق محاكم الدولة بسبب تكديس القضايا أمامه."<sup>122</sup>

---

<sup>122</sup> حاتم خليفة، إقتراح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية، "مجلة الهندس والتنمية"، المجلد 16، العدد 2، حزيران 2012، ص 21.

## 4.2 ضوابط نزاع التحكيم

تحكم نزاع التحكيم ضوابط، من أجل أن تكون خصومة صحيحة ومنصفة لكلا الطرفين، فهذه الضوابط

تساعد كل من له علاقة بالخصومة التحكيمية على معرفة ما يقوم به، وما يصدر من أحكام.

الحكم التحكيم هو جوهر ولب الخصومة التحكيمية لأنه هو الذي يرسم طريق النهاية التي يتوصل

إليها المحكم، فهي التي تضع حدا للمنازعات القائمة، "بالرغم من وجود طرق أخرى للطعن فيه، إلا

أن الحكم التحكيم مرتبط ارتباطا وثيقا مع المهلة لأن هذه الأخيرة هي التي تحدد المدة التي يجب أن

يحترمها المحكم من أجل إصدار حكمه."

كل هذا ينصب في مصلحة الطرفين، فالمهلة هي أيضا مهمة في تحديد الوقت والمواعيد وتاريخ

الجلسات عند منح الحق للأطراف من أجل تحديدها. لذا فقد حاولنا في هذا البحث أن نعالج الحكم

وكيف يفصل في موضوع.

## 4.2.1.1 أصل اللجوء التحكيم في موضوع لنزاع

تنبثق سلطة الهيئة التحكيمية من خلال إعدادها للحكم التحكيمي، خاصة عندما تكون على معرفة كاملة للحكم التحكيمي. حينها يمكنها إصدار أحكام في الموضوع وأحكام قبل الفصل في الموضوع، وهذه قد تكون إلزامية.

"إن الغاية من هذا التقسيم هو معرفة ما إذا كان حكم التحكيم الفاضل في الموضوع قابل للتنفيذ الجبري أم لا، فهناك تقسيمات أخرى تعتمد على طبيعة عمل المحكم ذاته وعلى ما قام به أثناء عملية التحكيم وايضا لمعرفة ما إذا كان المحكم أصدر حكما تحكيميا فاصلا في الموضوع كليا أو جزئيا أو غيابيا أو رضائيا أو حتى تحضيريا وهذا ما يوضح لنا أنواع أحكام الحكم التحكيمي."

لذا فقد يعتقد البعض أن عبارة إصدار حكم التحكيم، تعني بالضرورة النطق بالحكم فقط، إلا ان هذا المعنى يختلف في دورات إصدار الحكم التحكيم، التي تكون بعد تبادل المقالات وتقديم الدفوعات التي تستكمل القضية، وعندها تصبح جاهزة للفصل فيها وعليه وجب دراسة وضع الدعوى للفصل والمداولة من جهة ودراسة وجوب مشاركة التشكيلة الكاملة والأغلبية بالنسبة للمحكمين، حتى يتسنى لنا معرفة التدابير التي قدمها المشرع الإماراتي لحماية حقوق المتنازعين.

#### 4.2.1.1 وضع لدعوى لحكم

بعد تبادل المقالات والمستندات والتحقيق وسماع الشهود والمرافعات وغيرها من الإجراءات، يتيقن المحكم من انتهاء كل الدفوعات، فيأمر هذا الأخير بوضع القية للفصل والحكم فيها صراحة أو ضمناً مثلاً: تحديد الجلسة للنطق بالحكم التحكيم.<sup>123</sup>

تقطع الصلة بين المحكم وأطراف النزاع بعد غلق باب المرافعات. يعني هذا غلق باب المرافعات بالنسبة للخصوم، أو بالنسبة للهيئة التي تنظر في الدعوى، قدرت بمقتضى سلطاتها التقديرية المطلقة أن الدعوى صارت صالحة للفصل على حالها لحظة هذا التقدير وبعد تمكين الخصوم بالإدلاء بكل ما لديهم من طلبات ودفع وأوجه دفاع.<sup>124</sup>

أما فيما يخص حق الأطراف في تقديم مذكرة ختامية بعد غلق باب المرافعة، فهذه التفاصيل لا وجود لها في قانون التحكيم 6-2018 مثله مثل أغلبية التشريعات في الدول العربية والأجنبية، وإنما حسب المادة 22 فقرة 1 من قواعد التحكيم الغرفة التجارية الدولية CCI، فإن لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في تقدير هذا الطلب أو ترفضه أو تقلله وقد جاءت كما يلي:

---

<sup>123</sup> فتحي والي، " قانون التحكيم في النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 426.

<sup>124</sup> نبيل عمر إسماعيل، "النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 17.

"تعلن محكمة التحكيم عند قفل باب المرافعات إذا رأت أنها قد أتاحت فرصة كافية لسماع الطرف ولا يجوز بعد هذا التاريخ تقديم أية مذكرة كتابية أو إدعاء أو دليل، إلا إذا طلبت محكمة التحكيم ذلك أو سمحت به."

أي بعبارة أخرى وحسب نظام التحكيم الغرفة التجارية الدولية CCI يمكن فتح باب المرافعات من جديد إذا ما رأت محكمة التحكيم ضرورة لذلك.

يصدر حكم التحكيم صحيحا، إذا مر بمرحلة الرقابة القضائية دون تعطيل أو بطلان، وليأتي التحكيم بثماره يجب على هيئة التحكيم أن تستعمل سلطاتها التقديرية في حدود المعقول والمقبول، وإذا ما سمحت بفتح باب المرافعة من جديد وقبلت المذكرة أو مستندات جديدة عليها أن تعطي الفرصة الكاملة للخصوم للإطلاع على هذه المذكرة وغعطائه المهلة الكاملة للرد عليها حتى لا تخل بمبدأ المساواة بين الأطراف والحفاظ علة حق الدفاع.

## 4.2.1.2 المداوال تفيلق ضاغل رس مي

الداولات في القضاء الرسمي هي اجراء ياتي بعد غلق باب المرافعات<sup>125</sup> الهدف منه هو تمكين المحكمة من صنع نهاية للخصومة المطروحة عليها، وبواسطة المداولة يصل القضاء المحكمة إلى تكوين الرأي القانوني الواجب التطبيق على الواقعة المطروحة عليهم<sup>126</sup>.

يكون كل محكم حرا في إبداء رأيه وهذا حتى لا تتأثر هيئة التحكيم، إن أصبحت المداولات علنية.<sup>127</sup> خاصة بمداولة المحكمين، فهي تستمد كليا من اتفاق الأطراف ومن قواعد التحكيم على أن تحترم قواعد النظام العام الدولي والتي تفرض إحترام مبدأ المداولة.<sup>128</sup>

فإن عدم النص على المداولة من قبل المشرع الإماراتي في التحكيم الدولي، لا يعني أنه غير ملزم بل بالعكس، فهو يعد من النظام العام الدولي وأن أي حكم تحكيمي يدنو من المداولة يكون معرضا للأمر برفض طلب الإعتراف والتنفيذ. وهذا ما نصت عليه المادة 53 الفقرة 2 :

*"تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيا*

*مما يأتي:"*

<sup>125</sup> فتحي والي، "قانون التحكيم في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 427.

<sup>126</sup> المواد من 36 إلى 45 من قانون 6-2018 المتعلقة بحكم التحكيم.

<sup>127</sup> نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، مرجع سابق، ص 20-21.

<sup>128</sup> فوزي محمد سامي، "شرح قانون التحكيم التجاري الدولي"، طبعة الخامسة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 313.



إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من محكم واحد فلا إشكال في الموضوع، غير أن الأمر يختلف،

لما تتكون محكمة التحكيم من عدد أكثر، من هنا يكون الإشكال حول المشاركة في المداولة.

الأساس القانوني لتشكيل محكمة التحكيم، هو إرادة الأطراف الذين فضلوا أن يجربوا التحكيم بعدة

محكمين لا محكم واحد. لذا وجب أن يصدر الحكم من جميع المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم.

فقد سارت جميع القوانين على هذا النحو سواء التشريعات الوطنية أو الاجنبية وخاصة العربية على

وجوب حضور جميع أعضاء التشكيلة يوم صدور الحكم التحكيمي.<sup>130</sup>

أما إذا تخلف الأقلية عن حضور أو التوقيع فهذا يدخل في واجب التعاون مع باقي هيئة التحكيم،

وإذا رفض محكم مداولات من شأنها أن تؤدي إلى صياغة الحكم أو رفض الإشراك فيها، فإن

الأخرين سوف يمضون قدما ويتخذون القرار بالأغلبية في غيابه، وأن الأغلبية تنفذ حكم التحكيم

بموجب اتفاقية نيويورك 1958 إذا غاب أحد المحكمين عن عمد هدم الحكم من خلال رفض المشاركة

في المداولات محكمة التحكيم.

---

<sup>130</sup> المادة 38 من قانون التحكيم السعودي الصادر ب 27 مارس 1985، المادة 823 من قانون الإجراءي الإيطالي الجديد التي نصت على وجوب مشاركة جميع المحكمين.

إستنتاجا لما سبق، فإن لخاصية حضور جميع أعضاء الهيئة مقر الحكم للتوقيع والنطق بالحكم، هو

رأي يتنافى والأهداف الأساسية للتحكيم المتمثلة في السرعة والبساطة في حل النزاع.<sup>131</sup>

#### 4.2.1.3.2 الحكم بالأغلبية

في النهاية وجب حضور جميع التشكيلة في المكان والزمان في اللحظة الحاسمة عند النطق بالحكم،

فلا يحق للأقلية المارضة الغياب أو عدم التوقيع.

إن الحديث عن أقلية يتلزم مناقشة الأغلبية<sup>132</sup> فقد يصدر الحكم التحكيم إما بالإجماع وإما بالأغلبية،

والأصل إذا ما تحقق الإجماع ولا إشكال يصدر الحكم، وشرط الغجماع غير وارد ما لم يتفق الأطراف

على غير ذلك، فإذا إتفق الأطراف على شرط الإجماع فإن الحكم التحكيم الذي يصدر مخالفا لذلك

حكم باطل، ولذا وجب على هيئة التحكيم في حالة عدم تحقيق هذا الشرط إصدار حكم بإنهاء

الإجراءات التحكيمية.<sup>133</sup>

---

<sup>131</sup> سليم بشير، مرجع سابق، ص 125.

<sup>132</sup> المادة 41 من قانون 6-2018.

<sup>133</sup> فتحي والي، مرجع سابق، ص 432.

أما الأغلبية المطلوبة والتي إتفق عليها جل التشريعات الأجنبية ومنها القانون المصري في المادة 196 قانون مرافعات مصري هي الاغلبية القضائية (1 + 2/1) وحتى المشرع الإماراتي جاء موافقا له في القانون المعاملات المدنية و قانون التحكيم، ويصدر الحكم الفاصل في النواع بأغلبية الأصوات.<sup>134</sup>

لأنه من المعقول أن لا يتفق كل اعضاء الهيئة على امر واحد، بل قد يكون عدد أعضاء الهيئة وجهة نظر أخرى لا تتوافق مع البقية، ولهذا الشرط أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم فرديا لا زوجيا حتى يتسنى وجود أغلبية.<sup>135</sup>

لذا عند صدور الحكم التحكيمي بالأغلبية وجب النص على ذلك كتابة بالمنطوق، وإذا ما رفض أحد الأعضاء التوقيع على حكم التحكيم، يجب توضيح ذلك من قبل رئيس الهيئة التحكيمية بكتابة أسباب رفض هذا المحكم التوقيع.<sup>136</sup>

---

<sup>134</sup> المادة 41 من قانون 6-2018 المتعلق بالتحكيم.

<sup>135</sup> قانون التحكيم 6-2018.

<sup>136</sup> سليم بشير، مرجع سابق، ص 127.

أذا توفرت الأغلبية فإن نهاية التحكيم تكون طبيعية وسليمة من كل عيوب ويصدر الحكم التحكيمي فاصلا في الموضوع النزاع، وقابلا للتنفيذ سواء كان إختياريا أو إجباريا، لكن وعلى فرض تعددت الآراء لم يقتصر على رأيين لم تحقق الأغلبية.

المشرع الإماراتي كما سبق الذكر لم يتعمق في هذه الإفتراضات مثل بقية التشريعات وخاصة الفرنسي والمصري وإكتفى بالأغلبية لا غير.

فالذين عايشو التحكيم في عدة مناسبات، أثبتوا أن مثل هذه الإفتراضات الشادة قد حدثت ولم تجد هيئة التحكيم لها حلا.<sup>137</sup>

#### 4.2.2 لم هل فيتفاقت حكمي م

إن المهلة في الإتفاقية التحكيمية، لها اهمية بالغة فمن خلالها يتمكن الاطراف من معرفة متى سوف يصدر الحكم التحكيمي النهائي، فهذه المهلة حددها القانون، ووجب إحترامها من قبل الهيئة التحكيمية، وأي تخلف يعاقب عليه، إلا أن المشرع قد منح الحق أولا إلى إرادة الاطراف في تحديد هذه المدة أي طغيان مبدأ سلطان الإرادة، فهذه هي مميزات التي تختص بها الخصومة التحكيمية

---

<sup>137</sup> سليم بشير، مرجع سابق، ص 128.

عن غيرها، ولكن في حال عدم الاتفاق عليها بين الاطراف هنا يتدخل القانون وينظمها فيحدد مدتها

الأقصى التي يجب على الهيئة التحكيمية عدم تجاوزها وإصدار حكمها خلال تلك الفترة.<sup>138</sup>

وللتفصيل أكثر في الموضوع وجب دراسة المهلة في اتفاق التحكيم من كل جوانبها سواء من التمديد

الاتفاقي الذي يتم بين الاطراف او التمديد القانوني المنصوص عليه أو تدخل القاضي حتى يتم حماية

الحكم الذي ينتظره الاطراف من اجل حل النزاع.

يحق للاطراف مباشرة في اتفاق التحكيم تحديد ميعاد التحكيم سواء كان جزافا كثلاثة أشهر او أربعة

مع توضيح بداية سريانها، أما بعد تنصيب هيئة التحكيم أو عند إخطار المحكمين، ويمكن تحديد

مهلة التحكيم عن طريق تخصيص لكل مرحلة من التحكيم لها مدة معينة، كان تعطي لهيئة التحكيم

15 يوما لإجتماعها وقبولها التحكيم مثلا وثلاثة أشهر تكون الدعوى جاهزة للفصل و15 يوما للمداولة

تبدأ من قفل باب المرافعات.<sup>139</sup>

---

<sup>138</sup> المادة 42 من قانون 6-2018.

<sup>139</sup> أبو العلا علي أبو العلا النمر، "ميعاد التحكيم"، دار الكتب القانوني، مصر، المجلة الكبرى، 2002، ص15.

فالأطراف سادة النزاع، يملكون تشكيل هيئة التحكيم وتحديد القانون الجزائي الذي يشير عليه والقانون الموضوعي الواجب التطبيق، ومكان التحكيم ولغته، وسريته أو علانيته، ويحددون التحكيم مهلة لا يجوز تجاوزها.<sup>140</sup>

فنصت المادة 42 من قانون 6-2018:

"على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الاطراف، فإن لم يوجد اتفاق على الميعاد محدد أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجب أن يصدر الحكم خلال (6) ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التحكيم، كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) أشهر إضافية، مالم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك."

فالمشرع الإماراتي أراد أن يعطي زمن أطول لهيئة التحكيم بالمقارنة مع القانون الجزائري في المادة 1018 الذي حدد المدة ب 4 أشهر فقط، والقانون الفرنسي حيث نصت المادة 1456 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاءت في نظام التحكيم الداخلي ولا وجود لمثلها في نظام التحكيم الدولي

---

<sup>140</sup> أحمد السيد الصبري، "التحكيم طبقاً لقانون 1994/27 وانظمة التحكيم الدولية"، المؤسسة الفنية لطباعة والنشر، 2002، ص189.

على مايلي: "يتطلب على المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد ميعاد معين أن ينهوا عملهم خلال ستة أشهر." فالمشرع الإماراتي حاول اقتباس المدة من التشريع الفرنسي الذي حاول بدوره إعطاء مدة أكبر.

لكن بالنظر إلى قانون التحكيم المصري رقم 27-1994 نجد ان المدة المحددة في المادة 1145 قد بالغ فيها بشكل كبير، أين أعطى مدة 12 شهر لحل كل النزاع. فنجد ان المشرع الإماراتي حدد المدة في 6 أشهر لأنها مدة معقولة، وكافية لفك النزاع والمهم أن الاطراف لهم الحرية التامة في تحديد المهلة في اتفاق التحكيم أمام الهيئة لان اتفاق التحكيم هو الذي يحدد المهلة ويكون بمثابة القانون لهيئة التحكيم.

"كما أن للأطراف الحق في تحديد ميعاد التحكيم عن طريق تعيين قانون اجراءات معينة، حتى لا يقع الاطراف فيما لا يليق بالتحكيم من حيث المدة، ونظرا للصعوبة التي تكتنف تحديد مهلة التحكيم فإن الأطراف غالبا ما يلجؤون إلى تعليق قانون اجراءات دولة ما الذي لا يخلو من تحديد هذه المدة." وعليه فإنه يحق لأطراف النزاع إما يحددوا إجراءات التحكيم مباشرة في اتفاق التحكيم وإما إستنادا على نظام تحكيم معين، أو إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون إجراءات معين.<sup>141</sup>

---

<sup>141</sup> المادة 42 من قانون 6-2018.

### 4.2.3 بدأسري ان لمهلة

"تبدأ سريان المهلة من تاريخ تعيين هيئة التحكيم أو المحكم، أما في اتفاق التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 27 من قانون 6-2018، يمكن حساب المدة من التعيين في الاتفاق التحكيمي لأن بمجرد قبول التحكيم جاء في شرط تحكيمي دور قبل وقوع التحكيم، " فكيف يمكن الإعتماد على تاريخ التعيين؟ ولذا يمكن القول "أن المشرع الإماراتي جاء غامضا بالنسبة لهذه النقطة، أما بالنسبة للتعين من قبل المحكمة فهذا أمر معقول لأن الحساب يكون من تاريخ الأمر الذي صدره رئيس المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 1 من قانون 6-2018."

لذى يستخلص إعادة النظر في المادة 27، وجعل معيار وحيد يعتمد في بدأ سريان المهلة كأن يكون يوم توقيع وقبول آخر محكم مثل ما جاء به في المادة 1456 من قانون الإجراءات الفرنسي.<sup>142</sup> مع ملاحظة أن بدأ سريان المهلة المنصوص عليها في قانون التحكيم 6-2018 في مادته 27 ينطبق سواء على التحكيم الداخلي او التحكيم الدولي الجاري في الإمارات لأن المادة كانت مفتوحة ولم تختص نوع بذاته بل عبرت بشكل عام.

---

<sup>142</sup> سليم بشير، مرجع سابق، ص 100.

#### 4.2.4 تمديد ل مدة

نظم المشرع الإماراتي في المادة 42 من قانون 6-2018:

"... كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على

(6) أشهر إضافية، ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك."

من خلال تحليل هذه المادة فإن التمديد ينقسم إلى:

##### 4.2.4.1 التمديد بالتفوي

يمكن للأطراف الإتفاق على مهلة سواء كانوا هم الذين حددوا المهلة في البداية، أو كانت محددة قانوناً، فغذا ما تبين لهم أن المدة الأولى غير كافية، عليهم الإتفاق على تمديد هذه المدة إلى فترة معقولة، وهم غير مقيدين بمقدار المدو ولا بعدد مرات تحديدها.

قد نص المشرع الإماراتي في قانون 6-2018 على أحقية الأطراف في تمديد الميعاد دون قيدهم سواء من حيث مقدار المدة، أو من حيث عدد المرات، وإنطلاقاً من مبدأ إرادة الأطراف يمكن لهؤلاء فضلاً عن ذلك، الإتفاق على تعديل إتفاقية التحكيم وتمديد المدة الأولى إلى مدة أخرى لإعطاء فرصة

لجلسة التحكيم، ومواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل النهائي للنزاع.<sup>143</sup>

<sup>143</sup> المادة 42 من قانون 6-2018.

#### 4.2.4.2 التمديد لىقانونى

قد يتفق أو لا يتفق الأطراف على تحديد المهلة فتقرر الهيئة التحكيمية الأخذ بالميعاد المحدد قانوناً، وهذا من أجل حماية الخصومة.

فقد اختلفت التشريعات الوطنية بهذا الشأن، فبعضها نفى بشكل صريح على المدة لفترة معينة، ومنهم من أحالها إلى القضاء، مثل المشرع المصري من خلال المادة 45 من قانون التحكيم 27-1994. "ففي جميع الأحوال يجوز أن تقرر الهيئة مدة الميعاد على ألا تزيد فترة المدة ستة أشهر ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك.<sup>144</sup> منه نلاحظ أن المشرع الإماراتي ترك حرية الأطراف في تحديد المدة، أما في حال عدم اتفاقهم على المدة فإن المشرع حددها من خلال المادة 42 ب 6 ستة أشهر قابلة للتمديد ب 6 أشهر أخرى ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك."

---

<sup>144</sup> المادة 42 الفقرة 1: "...كما يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على (6) أشهر إضافية، ما لم يتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك."

### 4.3 الخاتمة

إن لكل نزاع أسس تستند إليها وتثبتها، فنزاع التحكيم له رواكز يعتمد عليها الأطراف وهي التي تضمن أن تكون خصومة نزاهة وقانونية، فأول ما يجب مراعاته هو وجود إتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وكذا التأكد من توفر شروط الصحة لأن أي نقص يؤدي إلى بطلان هذا الإتفاق أي إلغاء الخصومة من الأساس، كل هذا دون نسيان إحترام المهلة من طرف المحكمين في إصدار الحكم، وأن يكون حكمهم المصدر يفصل في موضوع النزاع نفسه المطروح أمامهم، وهكذا يتم حماية الحكم ومصصلحة الأطراف من طرف هيئة التحكيم على أن تبقى الآليات مفتوحة أمام المشرع الإماراتي من أجل تحسين الآليات القانونية لحماية حقوق الأطراف وإنشاء بيئة قانونية متينة. وبهذا تم الإجابة عن سؤال البحث الثالث وتحقيق هدف البحث الثالث.

## لفصل ل خامس

### خاتمة مصوصيات

#### 5.1 خاتمة

##### 1.1.1.1 أكن ائج

**أولاً:** يتجلى من هذه الدراسة مدى أهمية الخصومة التحكيمية، بالنسبة للأطراف ولهيئة التحكيم، إذ أنها أساس نظام التحكيم وأساس الحكم، لأنها تساهم في ضمان حسن سير العدالة، إذ تخفف العبء على المحاكم خاصة بالنسبة للنزاعات الصغيرة والتي تتعلق عادة بمصالح شخصية لا تمس بالنظام العام.

**ثانياً:** الخصومة التحكيمية هي التي تعطي الإطار الإجمالي للتحكيم لما تحتويه من مفاهيم ومضامين، وحتى مزايا تنفرد بها مقارنة بالخصومة العادية، كما أنها ترفع من رتبت الأطراف فهي تمنح لهم الحرية الكاملة في إختيار كل ما يناسبهم من أجل تحصيل

حقوقهم وهذا ما يتجلى في إختيارهم لقانون المطبق، وكذلك لتحديد المدة وإختيار المحكمين إذا هي الطريق الذي يرسمه الاطراف.

**ثالثا:** إن جل التشريعات المقارنة، كرسّت الخصومة التحكيمية لأهميتها، ودورها الفعال في تفعيل الهيئة وتمتين الحكم التحكيمي، فلا تأسس الخصومة التحكيمية، إلا إذا راعت الضوابط والأسس، وسائرة خدمة الأحكام الصادرة على ضوءها، لذا تعتبر هذه الأخيرة أساس الحكم ونفاذه دوليا ومحليا.

**رابعا:** إن الخصومة التحكيمية بالرغم من تميزها إلا أنها تبقى متمسكة ببعض القواعد والقوانين التي تحكم أي خصومة أخرى، فإجراءاتها هي نفس الإجراءات كذلك في الإتفاقية التحكيمية نجدها تتمسك بقواعد قانون المدني، بما انها عبارة عن إتفاق يبرم بين الاطراف، أما بالنسبة لمحكمها فهو الآخر أوجب عليه أن يتحلى ببعض المبادئ من أجل تطبيق العدالة والإنصاف.

## 1.2. بخصوصيات

رغم الأهمية البالغة التي تلبسها الخصومة التحكيمية، إلا أن جميع التشريعات والقوانين لم تعطي أي تعريف دقيق للخصومة التحكيمية بل جميعها إكتفوا بذكر إجراءاتها لا غير، فمن المستحسن لو أن

هذه القوانين أعطت تعريفاً جامعاً مانعاً يبرز لنا خصائص الخصومة التحكيمية مما يزيد في قيمتها ويفرقها عن تعريف الخصومة العادية، فمثلاً لو أن المشرع الإماراتي قام بتخصيص فصلاً يتحدث فيه بصفة واضحة وموسعة عنها لكان أفضل، فقد بات لازماً على المحكمين أيضاً أو الهيئات التحكيمية، وضع آليات تخدم مجالاً أوسع لتفعيل الأحكام.

ضف إلى ذلك فتح هيئات تحكيمية، كأن يقوم بفتح مكاتب للمحكمين يقوم من خلالها بإستقبال خصوم وسماع شكاوهم ومطالبهم، كذلك على دولة الامارات أن تقوم بفتح تخصصات وفروع سواء في الإطار الجامعي أو من خلال مراكز التحكيم الموجودة على مستوى كل امارة من دولة الامارات، من أجل إعداد وتحضير محكمين معتمدين من مهامهم المنوطة بهم، وحتى وضع قانون خاص يحكمهم في حالة خروج أي واحد منهم عن سلطته كل هذا ينصب لمصلحة الخصوم لأنهم الطرف الأكثر ضرراً.

ضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالتحكيم من أجل توحيد الجهد الدولي الذي ينعكس بالايجاب على المتعاملين الاقتصاديين في الدول مما يشجع الإستثمار وتبادل رؤوس الاموال في ظل الامن القانوني.

ضرورة إقامة مؤتمرات تعريفية بنظام التحكيم الاماراتي الجديد وابرار مزاياه حتى يكون محل فهم

بالنسبة للقانونيين والاقتصاديين ومحاولة الاستفادة من الخبرات الدولية واكتشاف النقائص.

يجب أن تكون الخصومة التحكيمية مثلها مثل الخصومة القضائية، لأنها تلعب دور مهم وكبير في

عدة ميادين ومجالات، بالأمر الذي لا يمكن الإستغناء عنه سواء دوليا أم داخليا، لأن هذه الأخيرة

تم ذكرها حتى في القرآن الكريم وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فعاليتها في الإصلاح بين

الناس.

## المراجع

### الكتب

- أبو العلا علي أبو العلا النمر، "ميعاد التحكيم"، دار الكتب القانوني، مصر، المجلة الكبرى، 2002.
- أحمد السيد الصبري، "التحكيم طبقا لقانون 1994/27 وانظمة التحكيم الدولية"، المؤسسة الفنية لطباعة والنشر، 2002.
- أحمد هندي، "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- الحسين السلمي، "قضاء الدولة" المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- صادر بتنفيذه الظهير الشريف 169-07-1 بتاريخ 30 نونبر 2007. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص 3894.
- عاشور مبروك، النظام الاجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، 1998.
- عاشور مبروك، "التحكيم"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.
- عبد الحميد الأحذب، " التحكيم في البلاد العربية"، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان.
- فتحي والي، " قانون التحكيم في النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر و النشاط التجاري، الطبعة الرابعة، مطبعة الأمنية الرباط، 2012، ص 17 و ما بعدها.
- فوزي محمد سامي، "شرح قانون التحكيم التجاري الدولي"، طبعة الخامسة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

- محمد سمير الشرقاوي، "التحكيم التجاري الدولي" دار النهضة العربية، 2011، ص266.
- محمد علي بن مقداد، "قانون التحكيم التجاري"، دراسة نظرية تحليلية تطبيقية مقارنة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، 2011.
- محمد مختار بربري " التحكيم التجاري الدولي " الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص99.
- منير عبد المجيد، "التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم.
- مهند محمد الصانوري، " دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص - دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي في غالبية التشريعات العربية والأجنبية والمراكز الدولية"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- نبيل عمر إسماعيل، "النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

## المقالات

- نبيهة بومعزة، " الطبعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري"، مجلة علمية محكمة، العدد 35، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، سبتمبر 2013.
- حاتم خليفة، إقتراح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية،" مجلة الهندس والتنمية،" المجلد 16، العدد 2، حزيران 2012.
- مريم عباسي، "دور القضاء في مسطرة التحكيم" مجلة وزارة العدل المعهد العلي للقضاء، العدد 3، مارس 2011.

## الرسائل الجامعية

- محمد جارد، "دعوى التحكيم في إطار العلاقات الدولية الخاصة - دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق تلمسان، 2018، 12.
- سعيداني صارة، "إجراءات الخصومة التحكيمية" ماستر قانون إقتصادي، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق، 2016.
- عزوق محمد، "الخصومة التحكيمية مبادئها وأساسها"، ماستر قانون، جامعة بومرداس، 2015.
- منير المناير، "سلطة المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2014.
- بكاش أمينة، "التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات الداخلية"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007/2010.
- عليوش قربوع كمال، اجراءات الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، العدد 19، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2009.
- أحمد الصانوري " دور المحكم في الخصومة لباحكيم الدولي الخاص، رسالة لنيل دراسة الدكتوراه في الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، 2004.
- ناصر بلعيد، وضعية الهيئة التحكيمية في التشريع المغربي دراسة تحليلية في ضوء قانون 05-08، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس السويسي، 2007-2008، ص 4.
- هدى محمد مجدي عبد الرحمان، "دور المحكم في الخصومة التحكيم وحدود سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1997.

## مراجع الإنترنت

الجيلي سارة أحمد النور، محمود أحمد سيد أحمد، "الخصوصية الإجرائية للتحكيم في منازعات عقد الشركة التجارية"، <https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/17333> (يناير 2020).

الموقع الحكومي، <https://government.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/alternative-methods-to-settle-disputes-/key-arbitration-institutions> (6 سبتمبر 2019).

6) مركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، <https://www.iicra.com/arbitration/> (سبتمبر 2019)

مركز الشارقة للتحكيم، (6 سبتمبر 2019) <http://www.tahkeem.ae/ar/about/introduction>

عيد بن مسعود الجهني، "نزاهة المحكم شرط مهم لتحقيق العدالة"، (2019/07/03).

مقال جريدة <http://www.al-jazirah.com/2019/20190703/ar6.htm> (09/09/2019)

Justice Academy, "Arbitration Litigation." <https://justice-academy.com/the-second-topic-arbitration-litigation-procedures/> (24 September 2021).